E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/73
23 January 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت

# إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني

# العنف ضد المرأة

## تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراســوامي، المقــدم وفقــا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٤٥

## العنف الذي ارتكب ضد المرأة و/أو الذي تغاضت عنه الدولة خلال النــزاعات المسلحة (١٩٩٧-٢٠٠٠)

# المحتويات


| | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| الخلاصة ..... | | ٤ |
| أولا- مقدمة ..... | ١-٨ | ٦ |
| ثانيا- المعايير القانونية الناشئة بشأن النزاعات المسلحة والعنف ضد المرأة..... | ٩-٤٠ | ٧ |
| ألف- المحكمة الجنائية الدولية ..... | ١١-٢٠ | ٨ |
| باء- الأحكام التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة..... | ٢١-٣٣ | ١٠ |
| جيم- الأحكام التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .... | ٣٤-٤٠ | ١٤ |
| ثالثا- الاتجاهات المقبلة والقضايا التي لم تحل ..... | ٤١-٤٣ | ١٦ |
| رابعا- قضايا عامة تتصل بالعنف ضد المرأة والنزاع المسلح (١٩٩٧-٢٠٠٠) ..... | ٤٤-٦٦ | ١٧ |
| ألف- وحشية لا يمكن تصورها ..... | ٤٤-٤٥ | ١٧ |
| باء- الأسلحة الكيميائية ..... | ٤٦ | ١٨ |
| جيم- دور الجهات غير الحكومية ..... | ٤٧ | ١٨ |
| دال- البنات الصغيرات..... | ٤٨-٥٢ | ١٩ |
| هاء- الاتجار في النساء داخل مناطق النزاع وخارجها ..... | ٥٣ | ٢٠ |
| واو- النساء المشردات داخليا ..... | ٥٤-٥٦ | ٢١ |
| زاي- عسكرة المجتمع ..... | ٥٧ | ٢٢ |
| حاء- القواعد العسكرية لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ..... | ٥٨-٦٢ | ٢٢ |
| طاء- برامج إعادة البناء ..... | ٦٣ | ٢٤ |
| ياء- المرأة في عملية السلام ..... | ٦٤ | ٢٤ |
| كاف- المساءلة/الحقيقة والمصالحة ..... | ٦٥ | ٢٥ |
| لام- الإفلات من العقاب/المساءلة ..... | ٦٦ | ٢٥ |

المحتويات (تابع)


| | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| خامسا- حالات العنف ضد المرأة في أوقات النـــزاع المسلح (١٩٩٧-٢٠٠٠) ..... | ٦٧-١١٣ | ٢٥ |
| ألف- أفغانستان ..... | ٦٨-٧١ | ٢٦ |
| باء- بوروندي..... | ٧٢-٧٣ | ٢٧ |
| جيم- كولومبيا ..... | ٧٤-٧٥ | ٢٧ |
| دال- جمهورية الكونغو الديمقراطية ..... | ٧٦-٧٨ | ٢٨ |
| هاء- تيمور الشرقية..... | ٧٩-٨١ | ٢٩ |
| واو- جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (كوسوفو) ..... | ٨٢-٨٤ | ٢٩ |
| زاي- الهند..... | ٨٥-٨٨ | ٣٠ |
| حاء- إندونيسيا/تيمور الغربية ..... | ٨٩-٩١ | ٣١ |
| طاء- اليابان: التطورات فيما يتعلق بإنصاف "نساء المتعة"..... | ٩٢-٩٦ | ٣٢ |
| ياء- ميانمار..... | ٩٧-٩٩ | ٣٣ |
| كاف- الاتحاد الروسي (الشيشان) ..... | ١٠٠-١٠٣ | ٣٤ |
| لام- سيراليون ..... | ١٠٤-١٠٨ | ٣٥ |
| ميم- سري لانكا ..... | ١٠٩-١١٣ | ٣٧ |
| سادسا- التوصيات ..... | ١١٤-١٣٥ | ٣٨ |
| ألف- على الصعيد الدولي ..... | ١١٤-١٢٣ | ٣٨ |
| باء- على الصعيد الوطني ..... | ١٢٤-١٣٥ | ٤٢ |

## الخلاصة

لم تخمد جذوة العنف الذي مورس ضد النســـاء والبنات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير (١٩٩٧-٢٠٠٠). وقـــد عوملـــت النساء والبنات بوحشية لا يمكن تصورها في نزاعات امتدت من أفغانستان إلى الشيشان، ومن سيراليون إلى تيمور الشرقية. ويبين التقرير كيف أن النساء والبنات اغتصبن، منذ عام ١٩٩٧، من جانب القوات الحكومـــية وغـــير الحكومية، وأفراد الشرطة المسؤولين عن حمايتهن، وحراس مخيمات اللاجئين وحراس الحدود، والجيران، والساسة المحليين، وفي بعض الأحيان من جانب أفراد الأسرة بعد تهديدهن بالقتل. ولقد أعقن جسديا أو شوهن جنسيا، وكثيرا ما قتلن فيما بعد أو تركن ليقضين نحبهن. وأخضعت النساء لعمليات تفتيش مهينة جردن فـــيها كليا من الثياب، وأرغمن على المشي أو الرقص عاريات أمام الجنود أو أمام الناس، وعلى القيام بأعمال مترلـــية وهـــن عاريـــات. وأرغمت النساء والبنات على أن "تتزوجن" جنودا، وهو تعبير ملطف يعني، أساسا، الاغتصاب المتكرر والاستعباد الجنسي، وعانين هن وأطفالهن من العاهات نتيجة التعرض للأسلحة الكيميائية.

وتولي المقررة الخاصة اهتماما خاصا في التقرير إلى المخاطر المحددة التي تواجهها البنات الصغيرات خلال التراعـــات المســـلحة وإلى الفجوات القائمة في مجال حماية ومساعدة النساء المشردات داخليا. وهي تؤكد أيضا جـــزعها المـــتزايد من تهريب النساء من مخيمات اللاجئين وغيرها من المآوي التي أقيمت لحمايتهن، ومن تهريبهن لخدمة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في البلدان التي توجد فيها قوات من هذا القبيل. وتعرب المقررة الخاصة، بوجه خاص، عن قلقها إزاء تزايد عدد التقارير التي تتحدث عن أعمال الاغتصاب وغيره من التعديات الجنسية التي تقوم بها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وموظفو الأمم المتحدة، والجنود والموظفون العاملون في القواعد العسكرية في أنحاء العالم، وتؤكد المسؤولية الخاصة التي تتحملها المنظمة في اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع حدوث مثل هذه التعديات.

وتســـلط المقررة الخاصة الضوء أيضا على ما تواجهه النساء في الوقت الحاضر من عنف وتمييز في عملية إعادة التأهيل وإعادة البناء، وتلاحظ أنه على الرغم من أن النساء يشكلن أغلبية أرباب الأسر في معظم الحالات خلال الفترة التي تلي التراعات، فإن حاجاتهن وحاجات أسرهن قلما تحظى بما تستحقه من اهتمام في برامج إعادة البناء التي تعدها الجهات المانحة الدولية أو في توزيع المعونة الإنسانية. وتشدد المقررة الخاصة على وجوب أن يتاح للمرأة المجال للعمل في الأمم المتحدة على جميع المستويات، بما في ذلك في وحدات حفظ السلام والشرطة المدنية، وأن توظف النساء اللواتي تتوفر لديهن خبرات نسائية محددة في الإدارات العليا في جميع أرجاء المنظمة إذا أرادت الأمم المتحدة أن تضع سياسات مناسبة وفعالة لحماية ومساعدة النساء والبنات خلال التراعات المسلحة وبعدها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تضطلع النساء بدور أكبر في عملية السلام، وهي عملية يوضع خلالها إطار هياكل الحكومة وإدارتها، ويجب بذل جهود متضافرة لإشراك المرأة في جهود المجتمع الهادفة إلى معالجة أخطاء الماضي.

ويتناول التقرير أيضا التطورات الفقهية والهيكلية الإيجابية التي حدثت خلال السنوات الأربع الماضية؛ فقد بدأ المجتمع الدولي يضع معايير قانونية دقيقة ليوضح، مرة وإلى الأبد، أنه يمكن اعتبار الاغتصاب وغيره من العنف الجنساني جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، ومكونات لجريمة الإبادة الجماعية، وتعذيبا وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واسترقاقا. ويستعرض التقرير الأعمال الهامة التي قامت بها المحكمتان الدوليتان الخاصتان بيوغسلافيا السابقة ورواندا، اللتان وضعتا معالم فقهية لملاحقة مرتكبي العنف الجنسي في أوقات الحرب. ويناقش التقرير، إضافة إلى أعمال المحكمتين المخصصتين، أعظم تطور على الإطلاق حدث منذ إعداد تقرير المقررة الخاصة الأخير، وهو إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعروف بنظام روما الأساسي، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وهو يعرف على وجه التحديد الاغتصاب وأعمال العنف الجنساني الأخرى بأنها من العناصر التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ويتناول نظام روما الأساسي أيضا العديد من القضايا الهيكلية - منها ضرورة الاستعانة بقضاة ومدعين عامين تتوفر لديهم خبرات خاصة في مجال العنف ضد المرأة والطفل، وإنشاء وحدة لشؤون المجني عليهم - التي تعتبر قضايا حاسمة إذا كان يراد للمحكمة أن تعمل كآلية تقدمية لإنصاف ضحايا العنف الجنساني.

وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أنه لا تزال هناك فجوة كبيرة بين اعتراف المجتمع الدولي بالمسؤولية القانونية التي يتحملها من يرتكب أعمال الاغتصاب وغيره من العنف الجنساني وبوجوب معاقبته، والإرادة السياسية للدول الأعضاء في إنفاذ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وفي الإصرار على مساءلة من ينتهكها. وإن إفلات المسؤولين عن تطبيق نظام الرق العسكري الذي وضعته اليابان خلال الحرب العالمية الثانية من العقاب حتى الآن ليس سوى مثال من أمثلة عديدة على تقاعس الدول الأعضاء عن التحقيق في أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي التي ارتكبت في الماضي، وملاحقة المسؤولين عنها ومعاقبتهم. وقد ساهم هذا التقاعس في إيجاد بيئة إفلات من العقاب تديم العنف الذي يمارس ضد المرأة اليوم. وإن معرفة ما إذا كان سيتم التحقيق في أعمال العنف المبينة في هذا التقرير ومعاقبة مرتكبيها وما إذا كان سيمنع القيام بمثل هذه الأعمال في المستقبل، إن هذا الأمر يتوقف، في نهاية المطاف، على قوة التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذا الشأن.

# أولا – مقدمة

١- رحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٥/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين، بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2000/68 وAdd.1-5) وشجعتها على مواصلة أعمالها في المستقبل. وقررت اللجنة، في نفس القرار، تجديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات إضافية وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، ابتداء من دورتها السابعة والخمسين، تقريرا سنويا عن أنشطتها المتعلقة بولايتها.

٢- وتقدم المقررة الخاصة، كمتابعة لتقريرها السابق حول العنف الذي يرتكب ضد المرأة و/أو تتغاضى عنه الدولة (E/CN.4/1998/54)[١]، التقرير الحالي، وهو يركز على العنف الذي يمارس ضد المرأة في النزاعات المسلحة، وبخاصة على التوصيات التي وردت في تقرير المقررة الخاصة إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨. ويوثق التقرير أيضا المعايير القانونية الناشئة بشأن النزاعات المسلحة والعنف ضد المرأة، وينظر في الاتجاهات المقبلة والقضايا التي لم يتم إيجاد حل لها حتى الآن، ويتناول بعض القضايا العامة المتصلة بالعنف ضد المرأة والنزاعات المسلحة (١٩٩٧-٢٠٠٠)، بما في ذلك عدد من دراسات الحالات القطرية.

## أساليب العمل

٣- طلبت المقررة الخاصة إلى الحكومات، في محاولة لتقديم استعراض منهجي لامتثال الدول لالتزاماتها الدولية فيما يتصل بالعنف الذي ترتكبه الدولة ضد المرأة و/أو تتغاضى عنه خلال النزاعات المسلحة، موافاتها بتقارير خطية عن كيفية امتثال الدولة، على صعيدي الممارسة والسياسة العامة، للتوصيات التي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨.

٤- وشكلت المقررة الخاصة أيضا فريق بحث يتكون من خبراء من جميع أرجاء العالم لمساعدتها في إبلاغ اللجنة بالمسائل المتصلة بالعنف الذي مورس ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠. وترد نتائج البحث المذكور في هذا التقرير[٢].

## الزيارات القطرية

٥- تود المقررة الخاصة أن تسترعي نظر لجنة حقوق الإنسان إلى تقرير بعثتها إلى بنغلادش ونيبال والهند (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) حول قضية الاتجار بالنساء والبنات (E/CN.4/2001/73/Add.2).

٦- وتود المقررة الخاصة أن تنتهز هذه الفرصة لتعرب عن تقديرها لحكومات بنغلادش ونيبال والهند لتيسيرها زيارتهـــا وتمكينها من مقابلة جميع الجهات المختصة، الحكومية وغير الحكومية، في البلدان الثلاثة. وتأسف المقررة الخاصة لاضطرارها إلى تأجيل زيارتها إلى سيراليون التي كان من المقرر أن تجري في آب/أغسطس ٢٠٠٠، وتأمل أن تجري الزيارة في عام ٢٠٠١.

٧- واستفســـرت المقررة الخاصة، في رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عما إذا كان الاتحاد الروسي سينظر في إمكانية دعوتها هي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب للقيام بزيارة مشتركة لذلك البلد فيما يتصل بالحالة في جمهوريـــة الشيشان. ووجهت الحكومة، برسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دعوة إلى المقررة الخاصة وحدهـــا لزيارة روسيا، بما في ذلك منطقة شمال القوقاز. وكررت المقررة الخاصة والمقرر الخاص، برسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، طلبهما القيام ببعثة مشتركة.

٨- وتأســـف المقررة الخاصة لأن الحكومة لم تر من المناسب أن تدعوها هي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب لزيارة منطقة الشيشان، بعد أن طلبا على وجه التحديد القيام بزيارة مشتركة في نيسان/أبريل.

## ثانيا - المعايير القانونية الناشئة بشأن النزاعات المسلحة والعنف ضد المرأة

٩- لم تخمد جذوة العنف الذي يمارس ضد المرأة وقت الحرب منذ تقرير المقررة الخاصة الأخير بشأن العنف ضـــد المرأة خلال النزاعات المسلحة. بيد أنه لوحظ في السنوات القليلة الماضية اعتراف دولي متزايد بخطورة هذه الجرائم والتزام دولي بوضع آلية مساءلة.

١٠- وكمـــا أشارت المقررة الخاصة في تقاريرها السابقة، فقد تم منذ مدة طويلة حظر الاغتصاب وغيره من أنـــواع العنف الجنساني خلال الحروب، ولكن يتم تجاهل هذا الحظر في كثير من الأحيان وتندر ملاحقة مرتكبي تلـــك الأعمال. ولم يبدأ المجتمع الدولي إلا في السنوات الأخيرة، في أعقاب عمليات الاغتصاب المنهجي والعنف الجنسي التي ارتبطت بالنزاعات في البوسنة ورواندا، بوضع معايير قانونية دقيقة ليوضح، مرة وإلى الأبد، أن هذه الممارسات يمكن أن تعتبر جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، ومكونات لجريمة الإبادة الجماعية، وتعذيبا وغيره مـــن المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واسترقاقا. وبصورة مماثلة، لم تنشأ إلا في الآونة الأخيرة آليات لتيسير التحقيق في مثل تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها، من خلال إنشاء محكمتين متخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، ومنذ فترة أقرب، المحكمة الجنائية الدولية.

## ألف - المحكمة الجنائية الدولية

١١- كان إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعروف باسم نظام روما الأساسي، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، أعظم تطور على الإطلاق حدث منذ صدور التقرير السابق للمقررة الخاصة (المشار إليه فيما يلي بـ "تقرير ١٩٩٨"). وقد وقع المعاهدة، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ١١٦ بلدا، وصدق عليها ٢٣ بلدا، أي أكثر من ثلث عدد عمليات التصديق اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ.

١٢- ويوضح نظام روما الأساسي أن الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنساني[٣] تعتبر من أخطر الجرائم التي تشغل المجتمع الدولي، وذلك بتعريفه إياها على وجه التحديد بأنها من بين الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وتنص النظام الأساسي على أن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الذي تعتبر أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقية جنيف ذات الصلة (في النزاعات المسلحة الدولية)[٤] أو التي تعتبر انتهاكا خطيرا للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (في النزاعات غير الدولية)[٥] تعتبر أيضا جرائم حرب. وبالمثل، يعرف النظام الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بأنها تشمل التعذيب، أو "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة"، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين[٦]. وعلاوة على ذلك، يعرف النظام الأساسي "الاسترقاق" بأنه "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال"[٧]. وينص النظام الأساسي أيضا على أن الاضطهاد على أساس الجنس، وكذلك لأسباب سياسية أو عنصرية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو غير ذلك من الأسباب - قد يشكل جريمة ضد الإنسانية[٨].

١٣- وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لا يشير على وجه التحديد إلى الاغتصاب أو غيره من العنف الجنسي في مادته المتعلقة بالإبادة الجماعية، ويعتمد بدلا من ذلك، الصيغة الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فمن الممكن استخدام أحكامه لمقاضاة مرتكبي الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي (انظر، مثلا، قضية أكايسو المذكورة أدناه). وينص النظام الأساسي على أن الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية تشمل "إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة" و"فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة"[٩].

١٤- ومن الأمور الهامة أيضا أن المعاهدة تشتمل على شرط عدم تمييز يقتضي أن يكون تطبيق وتفسير المحكمة الجنائية الدولية للقانون":

"متسـقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل الجنس..."[١٠].

١٥- ومـن الأمـور ذات الدلالة أن نظام روما الأساسي يأخذ بعين الاعتبار مشاعر القلق التي يثيرها تجنيد الأطفال، معتبرا "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، إلزاميا أو طوعيا، في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية" جريمة حرب[١١].

١٦- ويتناول نظام روما الأساسي، إضافة إلى الأحكام القانونية الموضوعية، عددا من القضايا الهيكلية التي ترى الجهـات المدافعـة عن حقوق المرأة أنها قضايا حاسمة إذا أريد للمحكمة أن تعمل كآلية تقدمية توفر الإنصاف لضـحايا العنف الجنساني. فعلى الدول الأطراف أن تراعي، لدى انتقاء القضاة، الحاجة إلى "تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة"، وعليها أيضا أن تعين "قضاة ذوي خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل ... مسألة العنف ضـد النسـاء أو الأطفـال"[١٢]. وبالمثل، يشترط على مكتب المدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات ... "العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال"[١٣].

١٧- وينص النظام الأساسي تحديدا على إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود "توفر ...، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب الإدلاء بشهاداتهم. وتضم المحكمة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي"[١٤].

١٨- وعلى الرغم من أن الكثير من أحكام المحكمة الجنائية الدولية تتناول القضايا التي يثيرها العنف ضد المرأة خلال أوقات الحرب، فإن نظام روما الأساسي يتضمن بعض الثغرات فيما يتعلق بحقوق الإنسان الدولية للمرأة. فيعرف النظام الأساسي "الحمل القسري" في المادة ٧ (٢) (و)، بأنه إكراه المرأة على الحمل قسرا "بقصد" التأثير عـلى الـتكوين العرقي لأية مجموعة من السكان. وهذا التعريف يثير شواغل جدية حول السبب في عدم اعتبار الحمل القسري، بجميع أنواعه، جريمة. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أنه ينطوي على تأييد لأهواء تتعلق بالنقاء الإثني بجعله أنواعا معينة من الحمل القسري ذات طابع جرمي أكبر من غيرها.

١٩- وبالإضـافة إلى ذلك، يعرف نظام روما الأساسي "نوع الجنس" في المادة ٧(٣) بأنه يشير إلى "الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع". وهذا التعريف، بإعادته تأكيد التمايز البيولوجي بين الرجل والمرأة، لا يأخذ في الاعتبار الكيفية التي ينظر بها المجتمع إلى دور الجنسين.

٢٠- وأخيرا، فإن نظام روما الأساسي لا ينص على أحكام تتعلق بحجب هوية الشهود عندما يحال المدعى عليه إلى المحاكمة. وعلى الرغم من وجود بعض الأحكام من هذا القبيل، فقد آثر واضعو النظام الأساسي التأكيد على حقوق المدعى عليه أكثر منه على سلامة الشهود الفرديين.

## باء - الأحكام التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة

٢١- أدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة دورا جوهريا في وضع معالم فقهية لملاحقة مرتكبي العنف الجنسي وقت الحرب. وقد اعترف مكتب المدعي العام بأن العنف الجنسي لا يندرج فحسب في عداد مجموعة من الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإنما أيضا يمكن أن يندرج في عداد جرائم التعذيب، والاسترقاق، والأذى البدني الجسيم، وغير ذلك من الأفعال. وإن لوائح الاتهام العامة التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن بشأن الجرائم المرتكبة خلال الحرب في يوغوسلافيا السابقة اعتبرت جرائم الاعتداء الجنسي خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية. وعلاوة على ذلك، حملت المحكمة بصورة علنية عددا من مجرمي الحرب المزعومين مسؤولية رئيسية عن جرائم الاعتداء الجنسي بموجب المادة ٧(٣) من النظام الأساسي.

### قضية تاديتش

٢٢- أدانت المحكمة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ دوسكو تاديتش، أحد أفراد القوات الصربية البوسنية العاملة في بلدية بريدور، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الحرب التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة[١٥]. ولم يدن داتيش، الموظف الصغير في مخيم أومارسكا الشهير، إدانة مباشرة لارتكابه فعل الاعتداء الجنسي[١٦]، ولكن لاشتراكه في حملة إرهاب عامة واسعة النطاق ومنهجية تضمنت أعمال الضرب والتعذيب والاعتداء الجنسي وغير ذلك من الإساءات البدنية والنفسية ضد السكان غير الصربيين في منطقة بريدور[١٧].

٢٣- ومن الأمور ذات الدلالة بوجه خاص أن المحكمة وجدت المتهم في قضية *تاديتش* مذنبا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية عن أعمال اضطهاد إجرامية تضمنت جرائم العنف الجنسي. وبدلا من أن تعود المحكمة، في القرار الذي اتخذته في قضية *دياتيش*، إلى الادعاء الذي كثيرا ما يسمعه الإنسان ومفاده أن الاغتصاب هو فعل عشوائي أو تعسفي يرتكبه الجنود بحثا عن منفذ للطاقة الجنسية، أعلنت صراحة أنه يمكن اعتبار الاغتصاب والعنف الجنسي من بين عناصر حملة إرهاب واسعة النطاق أو منهجية ضد السكان المدنيين. وليس من الضروري إثبات أن الاغتصاب نفسه كان واسع النطاق أو منهجيا، وإنما أن يكون الاغتصاب واحدا ربما من بين العديد من أنواع الجرائم التي اقترفت على نطاق واسع أو منهجي والتي تشمل قيام المعتدي بشن حملة إرهاب[١٨].

**قضية بلاسكتش**

٢٤- تيهومير بلاسكتش عقيد في القوات المسلحة لمجلس الدفاع الكرواتي وقائد منطقة عمليات وسط البوسنة التابعة للقوات المسلحة لمجلس الدفاع الكرواتي خلال الأحداث التي وجهت إليه المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة الاتهام بصددها، وقد حملته المحكمة، في آن واحد، مسؤولية جنائية مباشرة ومسؤولية قيادية عن جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك أعمال اغتصاب اقترفها في مراكز الاحتجاز. وقد أدين بلاسكتش في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ لارتكابه طائفة من انتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب، وخروقات خطيرة وجرائم ضد الإنسانية بحق مسلمي البوسنة في وسط البوسنة[١٩]. ولم يدن لارتكابه مباشرة الجرائم الواردة في لائحة الاتهام، وإنما لأنه "خطط لتلك الجرائم، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها"[٢٠].

٢٥- وهذا الحكم هام لعدة أسباب من بينها ما انطوى عليه من مناقشة موسعة لما يشكل جريمة ضد الإنسانية. وتعدد المحكمة أربعة عناصر تتألف من "هجوم منهجي" يشمل "ارتكاب عمل جنائي على نطاق واسع جدا ضد مجموعة من السكان المدنيين *أو الارتكاب المتكرر والمستمر لأعمال لا إنسانية مرتبطة ببعضها بعضا*" (التوكيد مضاف)[٢١]. وتعتبر مناقشة المحكمة للجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية مساهمة إيجابية في اعتبار الاغتصاب جريمة حرب. وبموجب كلا التفسيرين اللذين أعطيا للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في قضيتي *تاديتش وبلاسكيتش*، ليس من الضروري أن يكون اغتصاب المرأة والاعتداء عليها جنسيا، بوصفهما هذا، وفي حد ذاتهما، واسعي النطاق أو منهجيين، وإنما يمكن أن يشكل العنف الجنسي أحد العناصر التي تتكون منها حملة واسعة النطاق أو منهجية تشتمل على أعمال جنائية أخرى.

**قضية سيلبيتشي**

٢٦- أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قرارها الأول الذي تدين فيه مجرم حرب بوسنيا لارتكابه على وجه التحديد جرائم عنف جنسي، بين جرائم حرب أخرى. وأدانت المحكمة حازم دليتش، وهو مسلم بوسني ونائب قائد معسكر سجن سيلبيتشي، بتهمة اغتصاب امرأتين من صرب البوسنة كانتا أسيرتين في المعسكر عام ١٩٩٢ والاعتداء عليهما جنسيا، وأدانته، في جملة أمور، لارتكابه انتهاكا خطيرا (التعذيب) وجرائم حرب (التعذيب) عن عمليات الاغتصاب[٢٢]. ووجدت المحكمة أيضا بأن ازدرافكو موسيتش، وهو قائد معسكر كراواتي بوسني، يتحمل مسؤولية قيادية عن الإساءات التي ارتكبت بحق المحتجزين في معسكر سلبيتشي، والتي شملت أعمال قتل وتعذيب واعتداءات جنسية وأعمال ضرب وغير ذلك من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية.

٢٧- ويؤكد الحكم أنه يمكن اعتبار الاغتصاب والعنف الجنسي من أعمال التعذيب؛ وقد أكدت غرفة المحكمة أن قائمة أسباب التعذيب المحظورة في الاتفاقية المتعلقة بالتعذيب تشمل (في المادة ١) "التمييز أيا كان نوعه"، بما في ذلك التمييز الجنساني[٢٣]. وتبين للمحكمة أن أحد قادة المعسكر كان مسؤولا عن العنف الجنسي الذي ارتكبه مرؤوسوه؛ واعتمدت المحكمة التعريف الواسع والتقدمي للاغتصاب الذي وضعته محكمة *أكايسو* (انظر أدناه)؛ وأكدت المحكمة أن الاغتصاب والعنف الجنسي يتسببان لا في أذى بدني فحسب، وإنما نفسي أيضا.

٢٨- وحكم على حازم ديلتش بالسجن لمدة ٢٠ عاما لارتكابه جرائم في معسكر سلبيتشي، رغم مطالبة الادعاء بسجنه مدى الحياة. ولم تجرم المحكمة ديلتش لتحمله مسؤولية قيادية عن أية جرائم ارتكبها مرؤوسوه، على الرغم من أنه كان نائب قائد المعسكر موسيتش ومن أنه تظهر من خلال الحكم أدلة تبين أنه كان يسيطر من الناحية الواقعية على حراس المعسكر[٢٤]. وقد استأنف الادعاء الحكم الصادر بحق ديلتش. واستأنف موسيتش وديلتش ولاندسو جميعهم الأحكام الصادرة بحقهم.

**قضية فوروندزيا**

٢٩- أنتو فوروندزيا هو قائد محلي في وحدة شرطة عسكرية خاصة تابعة لمجلس الدفاع الكرواتي في منطقة فيتيس، وقد أدين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بتهمة التعذيب لاشتراكه في اغتصاب امرأة مسلمة بوسنية خلال الاستجواب، وكذلك لمساعدته وتحريضه على الاغتصاب[٢٥]. وكانت هذه القضية أول قضية تتعلق حصرا بجرائم العنف الجنسي تنظر فيها محكمة دولية وتتضمن عددا من المساهمات التقدمية في الفقه المتعلق بالاغتصاب والمتمثل في اعتبار الاغتصاب جريمة حرب. وأكدت المحكمة، في جملة أمور، اعتبار الاغتصاب جريمة حرب، وخاصة بموجب المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تتناول النزاعات المسلحة الداخلية[٢٦]؛ وقبلت تعريف محكمة *أكايسو* للاغتصاب، ولكنها وضعت مجموعة من العناصر التي تحظر صراحة ممارسة الجنس القسري عن طريق الفم[٢٧]، وذكرت أن عناصر التعذيب في النزاعات المسلحة تشمل أن يكون واحد على الأقل من الأشخاص الذين يشتركون في التعذيب موظفا عموميا أو من "أي كيان آخر يمارس سلطة"[٢٨]، الأمر الذي يفسح المجال لاتهام مجموعة من الجهات الأخرى، بما في ذلك الأفراد شبه العسكريين وغيرهم من "غير النظاميين" الذين قاموا خلال الحرب في يوغوسلافيا السابقة، باغتصاب النساء والاعتداء عليهن جنسيا، بموافقة ودعم ضمنيين من مختلف العسكريين، بوصفهم جلادين محتملين[٢٩].

٣٠- وللأسف، اتخذت المحكمة أيضا عددا من القرارات الإجرائية التي تثير القلق. فقد أمرت، في قرار مثير للجدل، بإحضار سجلات من مركز للمشورة النسائية في البوسنة تتعلق بمعالجة نفسية تلقتها الشاهدة ألف بعد اغتصابها. وقررت الغرفة، بعد استعراض السجلات في جلسة مغلقة "لتحديد صلتها بالموضوع وما إذا كان يتوجب كشفها للطرفين"[٣٠] وجوب كشفها للدفاع والادعاء[٣١]. وعلى الرغم من أن فوروندزيا قد أدين في

نهاية الأمر، ومن أنه تم في الاستئناف تثبيت الحكم الصادر بحقه[٣٢]، فإن القرارات الإجرائية التي اتخذتها المحكمة، وبخاصة ما يتعلق بكشف سجلات المشورة الشخصية للشاهدة ألف، قرارات تستدعي القلق، وخاصة لما يمكن أن يكون لها من تأثير سلبي على النساء الأخريات اللواتي يرغبن في التعاون مع المحكمة.

**قضية فوكا**

٣١- أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، في حزيران/يونيه ١٩٩٦، لائحة اتهام ضد ثمانية من صرب البوسنة لارتكابهم مجموعة من الجرائم الجنسية ضد النساء في فوكا[٣٣]. وكما أشارت المحكمة، كانت لائحة الاتهام ذات أهمية قانونية كبيرة لأنه "يجري للمرة الأولى التحقيق بسرعة في الاعتداءات الجنسية بغرض ملاحقة مرتكبيها تحت عنوان التعذيب والاسترقاق بوصفهما من الجرائم ضد الإنسانية"[٣٤]. ويمكن تمييز قضية *فوكا* عن قضيتي *تاديتش وبلاسكيتش* بأن المدعى عليهم متهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية لقيامهم بحملة من العنف الجنسي واسعة النطاق أو منهجية ضد النساء. وهكذا كان الاغتصاب والاعتداء الجنسي، بوصفهما هذا وفي حد ذاتهما، عملين منهجيين يشكلان "ارتكاب عمل جنائي على نطاق واسع جدا ضد مجموعة من المدنيين"، وهو الشرط المطلوب للاتهام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية[٣٥]. ولا تزال المحاكمة جارية، ويتوقع أن يصدر حكم قبل نهاية العام.

٣٢- وقد اتهمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة عددا من الأفراد بأنهم يتحملون، مسؤولية قيادية (أو رئاسية) عن جرائم العنف الجنسي[٣٦]. وكما أشير أعلاه، فقد أدين المدعى عليهم في قضية *سيلبيتشي* لا لأنهم قاموا هم أنفسهم بالاغتصاب والعنف الجنسي، ولكن لأن الأشخاص الذين يخضعون لإمرتهم قد قاموا بهما. واتهم آخرون، بمن فيهم رادوفان كارادزيتش، بجرائم، ارتكبها الأشخاص الذين يخضعون لقيادتهم، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي.

٣٣- واتهمت المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨، الرئيس اليوغوسلافي سلوبودان ميلوسيفتش، رئيس دولة يوغوسلافيا آنذاك، بارتكاب انتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب وجرائم ضد الإنسانية بواسطة وحدات الجيش والشرطة العاملة في كوسوفو خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ١٩٩٩[٣٧]. وقد اتهم ميلوسيفتش بسبب أفعاله هو، وكذلك لتحمله مسؤولية رئاسية. وعلى الرغم من أن لائحة الاتهام لم تتضمن تهما تتعلق بالعنف الجنسي، فقد صرح ممثلو المحكمة علنا بأنه ينوون "التحقيق في العنف الجنسي الذي ارتكب في الإقليم وإدانة وملاحقة مرتكبيه عند الاقتضاء"[٣٨].

## جيم - الأحكام التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

٣٤- أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لوائح اتهام علنية ضد ٤٥ شخصا، منها خمس لوائح تتضمن تهما بارتكاب العنف الجنسي. ويبلغ عدد المتهمين المحتجزين ٤٣ شخصا، منهم من تجري محاكمته، ومنهم من ينتظر المحاكمة، ومنهم من يقضي عقوبة.

### قضية أكايسو

٣٥- اعترفت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا للمرة الأولى، في قرارها الصادر في *قضية المدعي العام ضد أكايسو*[٣٩] في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بأنه يمكن مقاضاة مرتكبي أعمال العنف الجنسي بوصفها عناصر مكونة لحملة إبادة جماعية. واتهم جان بول أكايسو، عمدة ناحية "تابا" آنذاك، بالإبادة الجماعية وبجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[٤٠] وبأنه كان يعلم بارتكاب أعمال العنف الجنسي وبأنه سهل ارتكاب مثل هذه الأعمال بسماحه بارتكابها في أماكن عامة[٤١]. واتهم أكايسو أيضا بأنه كان حاضرا عند ارتكاب جرائم العنف الجنسي وبأنه شجع، بالتالي، على ارتكاب هذه الجرائم[٤٢].

٣٦- والحكم الصادر في قضية *أكايسو* لا لبس فيه من حيث أنه يعتبر جرائم العنف الجنسي التي ارتكبت في ناحية تابا وفي أرجاء مختلفة من رواندا أعمال إبادة جماعية:

> "يشكل الاغتصاب والعنف الجنسي ... إبادة جماعية، شأنهما شأن أي عمل آخر ما داما قد ارتكبا بقصد محدد هو تدمير مجموعة معينة مستهدفة بهذه الصفة تدميرا كليا أو جزئيا ... وكان العنف الجنسي يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية التدمير التي استهدفت على وجه التحديد نساء التوتسي وساهمت على وجه التحديد في تدميرهن وتدمير مجموعة التوتسي ككل"[٤٣].

٣٧- وقد أدانت غرفة المحكمة أكايسو بجريمة الإبادة الجماعية إذ تبين لها "بدون أية درجة معقولة من الشك، أنه كانت هناك أسباب ليعلم المتهم - وبالفعل كان يعلم - بأنه كان يحدث عنف جنسي في مباني مكتب *الناحية* أو على مقربة منها وبأن النساء كن يؤخذن من مكتب *الناحية* ويعتدى عليهن جنسيا. ولا توجد أية أدلة على أن المتهم اتخذ أية تدابير لمنع أعمال العنف الجنسي وإنما توجد، في الواقع، أدلة على أن المتهم أمر بارتكاب العنف الجنسي أو حرض عليه أو ساعد وشجع عليه على نحو آخر"[٤٤].

٣٨- لقد ساهمت محكمة *أكايسو* مساهمة ذات شأن في تطور الفقه المتعلق بالاغتصاب بوصفه جريمة حرب، وذلك بتقديم تعريف واسع يضع الاغتصاب، بشكل قاطع، على قدم المساواة مع الجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية. وحسب تعريف *أكايسو*، ينظر إلى الاغتصاب على أنه اعتداء على الأمن الشخصي للمرأة، لا على

مفهوم العفة المجرد، وعلى أنه ليس تلويثا لشرف أسرة أو قرية برمتها. ومن الأمور ذات الدلالة أيضا أن المحكمة عرفت العنف الجنسي بأنه يشمل العراء القسري، وأكدت بقوة أن أعمال العنف الجنسي لا تقتصر على الأعمال التي تشتمل على إيلاج أو حتى على اتصال جنسي[٤٥]. وورد في الحكم بوضوح أن "الغرفة ترى أن الاغتصاب هو شكل من أشكال الاعتداء وأنه لا يمكن بيان العناصر الرئيسية لجريمة الاغتصاب في وصف ميكانيكي للأشياء أو لأجـــزاء الجسم. وتعرف الغرفة الاغتصاب بأنه غزو بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص في ظروف قسرية"[٤٦]. وقد تبنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة تعريف محكمة *أكايسو* للاغتصاب والعنف الجنسي، وأصـــبح هذا التعريف هو التعريف المقبول دوليا لجرائم العنف الجنسي في جميع القضايا التي نظرت فيها المحكمة الأولى حتى الآن (انظر قضيتي *سيليبيتشي* و*فوروندزيا* اللتين نوقشتا أعلاه).

**قضية موسيما**

٣٩- أكـــدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أن ألفريد موسيما، مدير مصنع الشاي في جيسوفو، قام هو نفسه بمهاجمة التوتسي وحرض موظفيه في المصنع على مهاجمة التوتسي خلال هجمات عنيفة وقعت في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٤. ووجدت المحكمة أيضا أن موسيما اغتصب امرأة شـــابة من التوتسي تدعى نيراموسوغي، وكان أربعة رجال آخرون يمسكونها[٤٧]، ثم غادر المكان وقام الرجال الأربعـــة باغتصابها أيضا وتركوها ظانين أنها ماتت. ورأت المحكمة أن موسيما يتحمل مسؤولية فردية عن فعل الاغتصاب الذي ارتكبه هو، وكذلك عن مساعدة الأربعة الآخرين وتحريضهم على الاغتصاب. ورأت المحكمة أن الأفعال المذكورة - سواء أعمال القتل أو الأعمال التي تسببت في أذى بدني وذهني جسيم بما في ذلك الاغتصاب وأشـــكال العـــنف الجنسي الأخرى - ترقى إلى الإبادة الجماعية. وفيما يتعلق بالعنف الجنسي، أعلنت المحكمة: "شـــكلت أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي جزءا لا يتجزأ من الخطة التي أعدت لتدمير مجموعة التوتسي. وقد اســـتهدفت هـــذه الأعمال نساء التوتسي بشكل خاص وساهمت على وجه التحديد في تدميرهن وبالتالي تدمير مجموعـــة التوتسي بوصفها هذا"[٤٨]. ورأت المحكمة أيضا - وهذا أمر ذو دلالة - "أن المتهم كان يعلم بوجود هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين. وترى الغرفة أن اغتصاب نيراموسوغي من قبل المتهم كان متســـقا مع نمط هذا الهجوم وأنه يشكل جزءا من هذا الهجوم" وبالتالي، فإنها تدين موسيما بارتكاب جريمة ضد الإنسانية (الاغتصاب)[٤٩]. وحكم على موسيما بالسجن مدى الحياة.

٤٠- وبالإضـــافة إلى القضايا المذكورة أعلاه، هناك عدد من قضايا العنف الجنسي التي لم يبت فيها بعد. فقد وجهـــت إلى أرسين شالوم نتاهوبالي، وهو مدير مخزن محلي، وإلى والدته بولين نيراماشوهوكو، الوزيرة السابقة لشـــؤون المـــرأة ورعاية الأسرة، تهم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات للمادة ٣ المشتركة. واتهم المذكور بجملة أمور، منها أنه أقام على الطريق حاجزا كان يجري عنده اختطاف أفراد مجموعة

التوتسي الإثنية واغتصابهم وقتلهم. واتهم نتاهوبالي أيضا باغتصاب نساء من التوتسي كما اتهم هو ووالدته بإجبار نساء التوتسي على التعري أمام الناس[٥٠]. وكانت لائحة الاتهام التي صدرت بحق لوران سيمانزا تتضمن أيضا تهما بارتكاب العنف الجنسي وسوف يقدم المدعي العام إلى المحكمة أدلة تبين أن المتهم شجع الأفراد شبه العسكريين على اغتصاب نساء التوتسي. وبدأت محاكمته في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ولا تزال مستمرة[٥١]. وبالمثل، يزعم المدعي العام، في لائحة الاتهام المعدلة التي صدرت بحق إينياس باجيليشيما، عمدة مابانزا في الفترة ١٩٨٠ إلى ١٩٩٤، أن المدعى عليه كان يحرض الهوتو على اغتصاب نساء التوتسي قبل قتلهن[٥٢].

## ثالثا - الاتجاهات المقبلة والقضايا التي لم تحل

٤١- لقد أحرزت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة تقدما ذا شأن في توجيه التهم إلى مرتكبي جرائم العنف الجنسي المزعومين ومقاضاتهم. إلا أن عدد الأشخاص الذين اعتقلوا حتى الآن لا يزيد إلا قليلا عن نصف الأشخاص الذين وجهت إليهم تلك التهم. وقد قال العديد من النساء البوسنيات للمجموعات الدولية لحقوق الإنسان إنهن يخشين الإدلاء بشهادتهن في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والعودة إلى منازلهن التي كن يسكن فيها قبل الحرب لأن معظم الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أعمال الاغتصاب ما زالوا يعيشون في هذه المناطق ويمارسون السلطة كرجال سياسة وموظفين بلديين وضباط شرطة ورجال أعمال. ويجب تكثيف الجهود لاعتقال أولئك الأشخاص الذين وجهت إليهم التهم. وبالمثل، حذرت المدافعات عن حقوق المرأة في رواندا من أن الافتقار إلى المعلومات عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، "وانعدام الثقة بأن المحكمة ستقوم فعلا باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تعرف الناس على هوية النساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي يعتبران سببين يحملان أولئك النساء على عدم القدوم للتحدث إلى محققي المحكمة"[٥٣].

٤٢- إن كون مجرمي الحرب لا يزالون يعيشون بحرية على مقربة من الشهود المحتملين، وكون الشهود لا يزالون يخافون من الظهور علنا، أمران لهما انعكاسات خطيرة على عمل المحكمتين ويجعلان من الأمور الأساسية وضع برامج فعالة لحماية الشهود. ومن الضروري أن تتخذ، وبخاصة خلال المرحلتين السابقة واللاحقة للمحاكمة، تدابير أوفى لحماية ومؤازرة الشهود وأسرهم. ولقد كانت تدابير الحماية الطويلة الأجل - في شكل إعادة التوطين أو كتمان الهوية، أو اللجوء - نادرة للغاية ولم توفر إلا في ظروف استثنائية للغاية. ولئن كان قد أحرز تقدم هام من زاوية الفقه فيما يتصل بمقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي بوصفها جرائم حرب، فإنه يجب تعزيز هذا التقدم بجهود متضافرة لوضع آليات لحماية الشهود تدخل الثقة في نفوس النساء اللواتي يرغبن في الإدلاء بشهادتهن، وتوفر لهن الأمن الشخصي.

٤٣- وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أن تنقح قواعدها الإجرائية لتشمل قاعدة خاصة تنص على حظر كشف سجلات المشورة الطبية أو المشورة المتعلقة بالاغتصاب، ما لم تقتنع المحكمة، بعد النظر في السجلات في جلسة مغلقة، بادعاء الدفاع أن هذه السجلات ليست ذات صلة بالموضوع فحسب، بل سجلات مبرئة أيضا.

## رابعا - قضايا عامة تتصل بالعنف ضد المرأة والنزاع المسلح (١٩٩٧-٢٠٠٠)

### ألف - وحشية لا يمكن تصورها

٤٤- إن العنف الذي يرتكب ضد المرأة أثناء الحرب لا يزال يشتمل على جرائم مروعة يجب أن يهتز لها ضمير الإنسانية. وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز في السنوات الأخيرة لتعزيز الحظر القانوني للاغتصاب وغيره من العنف الجنسي، لا تزال النساء والبنات في جميع أرجاء العالم يتعرضن لوحشية لا يمكن تصورها. ويمكن أن يتخذ العنف الجنساني مجموعة متنوعة من الأشكال، كما توضح ذلك دراسات الحالات. فلقد اغتصبت النساء والبنات، منذ عام ١٩٩٧ - عن طريق المهبل والشرج والفم - أحيانا بواسطة الجمر أو المديات أو غيرها من الأشياء. واغتصبن من جانب قوات حكومية وقوات غير حكومية، وأفراد الشرطة المسؤولين عن حمايتهن، وحرس مخيمات اللاجئين وحرس الحدود، والجيران، والسياسيين المحليين، وفي بعض الأحيان من جانب أفراد الأسرة تحت التهديد بالقتل. ولقد أقعدن بدنيا وشوهن جنسيا، وقتلن فيما بعد أو تركن ليقضين نحبهن في كثير من الأحيان. وأخضعت النساء لعمليات تجريد من الثياب مهينة وأرغمن على السير أو الرقص عراة أمام الجنود أو أمام الناس وعلى القيام بأعمال منزلية وهن عاريات.

٤٥- واختطفت النساء والبنات أيضا أو أسرن، وأرغمن على القيام بالأعمال المنزلية - كالتنظيف والطهي والخدمة - أو غيرها من الأعمال، بالإضافة إلى أية "خدمات" جنسية قد تطلب منهن[٥٤]. وترغم النساء والبنات أحيانا على "الزواج" من جنود، فيعتبر الجندي إحدى النساء "زوجته"، ويرغمها أحيانا على اصطحابه من منطقة إلى أخرى، ويقوم، أحيانا أخرى، بإعطائها إلى الآخرين، فتغتصب طيلة ذلك الوقت وتساء معاملتها على نحو آخر. وتعتبر هذه الزيجات القسرية استرقاقا بحسب تعريف المحكمة الجنائية الدولية (انظر أعلاه)، وقد تشكل أيضا تعذيبا أو غيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## باء – الأسلحة الكيميائية

٤٦- استتبعت الحرب الحديثة، في كثير من الأحيان، نشر أسلحة كيميائية أصبح استخدامها محظورا بوضوح الآن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما. ويعتبر استخدام مثل هذه الأسلحة جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. وتلقت المقررة الخاصة، في الآونة الأخيرة، عددا من الإفادات التي قدمها ضحايا استخدام الأسلحة الكيميائية، وبخاصة من فييت نام. فقد عانى الضحايا من حالات عجز في أجهزة الإنجاب لديهم وولدوا أطفالا يعانون من عاهات خطيرة. ومكن أن تكون العواقب الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية عواقب وخيمة، لا بالنسبة للضحية المعنية فحسب، وإنما أيضا بالنسبة للجيل القادم الذي لم يولد وقت التراع المسلح.

## جيم – دور الجهات غير الحكومية

٤٧- إن إفلات الجهات غير الحكومية التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الإنساني من العقاب قضية جديرة بأن ينظر فيها المجتمع الدولي جديا. والأغلبية العظمى من التراعات اليوم هي نزاعات داخلية تقاتل فيها قوات المعارضة المسلحة ضد وحدات حكومية[٥٥]. وإذا كان الاغتصاب والعنف الجنسي يرتكبان، في كثير من الأحيان، من جانب القوات الحكومية، فإن الجهات غير الحكومية ترتكب أيضا إساءات جسيمة ضد النساء والبنات وتستهدف في كثير من الأحيان السكان المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال بشكل خاص، وذلك كتكتيك حرب. وقوات الثوار مسؤولة أيضا عن الغالبية العظمى من عمليات خطف الأطفال، بما في ذلك البنات، لغرض استعبادهم جنسيا و/أو استخدامهم كجنود. وفي بعض التراعات، يقوم الجنود الثوار بإرغام البنات الصغيرات اللواتي يعشن في القرى بالقرب من معسكراتهم على الزواج منهم وباختطافهن. وتنظم أحكام المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف سلوك جميع المتحاربين في نزاع ما، بما في ذلك قوات المعارضة المسلحة. ويمكن اعتبار الجهات غير الحكومية، شأنها شأن القوات الحكومية، مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وستكون هذه الجهات خاضعة للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية متى أنشئت. إلا أن هناك صعوبات معينة في تطبيق المعايير الدولية على الجهات غير الحكومية. فهناك، في كثير من الأحيان، وسائل محدودة لممارسة الضغط على تلك الجهات. ويلزم بذل جهود إضافية في هذا المجال لزيادة الضغط على تلك الجهات كي تتقيد بالقانون الدولي الإنساني ولممارسة الضغط السياسي والاقتصادي وغيره من أنواع الضغط على الحكومات الصديقة التي تمول قوات الثوار التي ترتكب الإساءات أو تسلحها أو تدعمها على نحو آخر.

## دال - البنات الصغيرات

٤٨- أولى المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا لمشكلة تجنيد الأطفال وحالة الأطفال في النزاعات. ومن المسلم به على نطاق واسع الآن أن تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال في الأجل الطويل مختلف وأكثر ضررا، وأن الفتيات الصغيرات قد يواجهن مخاطر محددة تختلف عن المخاطر التي يواجهها الصبيان. وكما يظهر من دراسات الحالات المبينة أدناه، تواجه البنات الكثير من المخاطر التي تواجهها المرأة خلال النزاعات المسلحة، إن لم يكن جميعها. فكثيرا ما يتعرضن للاغتصاب أو غيره من العنف الجنسي، ويمكن أن يختطفن وأن يرغمن على القيام بعدد من الأدوار المتميزة والمتداخلة، كالعتالة، والطهي، والقتال، والرقيق الجنسي. وتعتبر البنات اليتيمات أو اللواتي فصلن عن أسرهن خلال النزاع المسلح أكثر تعرضا للعنف الجنسي والاستغلال، بما في ذلك الاتجار بهن لإجبارهن على البغاء. وقد يجدن أنفسهن مسؤولات عن إيواء وإطعام إخوتهن أو أخواتهن الأصغر سنا، إلا أنهن يواجهن صعوبات عديدة تجعل هذه المهام صعبة بسبب صغر سنهن وجنسهن.

٤٩- وعلى الرغم من أن النساء والبنات يواجهن في كثير من الأحيان أنواعا متماثلة من العنف، فإن الأثر البدني والذهني لهذا العنف على البنات قد يكون أكثر ضررا بكثير. فهناك خطر كبير في أن تصاب البنات اللواتي يغتصبن أو يختطفن ويرغمن على تقديم الخدمات الجنسية للمحاربين الذكور بالأمراض المنقولة جنسيا وبفيروس ومرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبالكثير من الاضطرابات المتعلقة بالحمل والإجهاض. ويصح هذا الأمر بوجه خاص فيما يتعلق باللواتي لم ينضجن جنسيا بعد. وقد يصعب على البنات بوجه خاص أن يعدن إلى أسرهن ومجتمعاتهن متى انتهى النزاع. وقد اعترف الأمين العام، في تقريره التاريخي عن "الأطفال والصراع المسلح"[٥٦]، بالمعاناة البالغة التي تسببها النزاعات المسلحة للبنات وبالأدوار العديدة التي كثيرا ما ترغم البنات على القيام بها خلال النزاع وبعد انتهائه بمدة طويلة.

٥٠- وتشترك البنات أيضا، إما طوعا أو بالقوة، في جيوش حكومية أو وحدات شبه عسكرية أو ميليشيات أو مجموعات معارضة مسلحة في أكثر من ٣٠ بلدا في العالم[٥٧]. وبينما تواجه أولئك البنات، في كثير من الأحيان، جميع الأخطار المقترنة بتجنيد الأطفال، فإنهن قد يرغمن أيضا على تقديم الخدمات الجنسية أو يواجهن إيذاء جنسانيا آخر. وقد تزايدت الإدانة الدولية لاستخدام الجنود الأطفال[٥٨] وبلغت ذروتها، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، باعتماد الجمعية العامة بروتوكولا اختياريا جديدا لاتفاقية حقوق الطفل يحظر التطويع القسري والتجنيد تحت سن الـ ١٨ الدنيا، ويقتضي من الدول أن ترفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي إلى ١٦ سنة على الأقل[٥٩]. وبحلول نهاية العام، كان ٧٠ بلدا قد وقعت المعاهدة و٣ بلدان قد صدقت عليها.

٥١- وكما أشير أعلاه، قد تجد البنات أن من الأصعب عليهن العودة إلى أسرهن ومجتمعاتهن بعد انتهاء النزاع لأنه اعتدي عليهن جنسيا أو أرغمن على أن يكن زوجات لقوات العدو وقد يواجهن عقبات إعادة تأهيل أخرى

بسبب جنسهن وسنهن. فقد تجد البنات، مثلا، أن من الصعب أن يطعمن وأن يأوين أنفسهن أو الآخرين بسبب التمييز القائم في القوانين، مثل قوانين الإرث. وكما أشار الممثل الخاص المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، يقدر عدد الأسر التي أصبحت تعولها بنات في رواندا بعد الإبادة الجماعية بـ ٥٠٠ ٤٠ أسرة. بيد أن القانون الرواندي لم يكن يسمح للنساء أو البنات، يوم زار الممثل الخاص رواندا في شباط/فبراير ١٩٩٩، بأن يرثن الأراضي، بما في ذلك المزارع والأراضي اللازمة لبقائهن على قيد الحياة[٦٠]. ونتيجة للجهود التي بذلها الممثل الخاص، سنت حكومة رواندا في آذار/مارس ٢٠٠٠ تشريعا يسمح للنساء والبنات بأن يرثن الممتلكات[٦١].

٥٢- وعلى الرغم من الاحتياجات والمعاناة الخاصة للبنات في التراعات المسلحة، كثيرا ما تعتبر البنات آخر الأولويات عندما يتعلق الأمر بتوزيع المعونة الإنسانية، وكثيرا ما تهمل احتياجاتهن لدى وضع وتنفيذ برامج التسريح وإعادة الدمج. وثمة اعتراف متزايد بأن الاحتياجات الخاصة بالبنات تتطلب تدابير حمائية خاصة، سواء أثناء التراعات المسلحة أو بعدها. وقد اعتمد مجلس الأمن، بعد مناقشة مفتوحة جرت في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، قرارا يعد أحد المعالم في هذا الشأن؛ ويحث القرار "جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تتخذ تدابير خاصة لحماية الأطفال، ولا سيما الفتيات، من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الإساءة الجنسية والعنف القائم على نوع الجنس في حالات الصراع المسلح وأن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للطفلة طيلة الصراعات المسلحة وفيما بعدها، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية"[٦٢].

## هاء - الاتجار في النساء داخل مناطق التراع وخارجها

٥٣- كثيرا ما يتجر في النساء عبر الحدود لتقديم خدمات جنسية للمقاتلين أثناء الحرب. وتزيد التراعات المسلحة من خطر اختطاف النساء والبنات وإرغامهن على الاستعباد الجنسي و/أو البغاء القسري. وعلى الرغم من أن معظم التراعات هي الآن نزاعات داخلية، فإن النساء والبنات قد ينقلن عبر الحدود الدولية، وفي أحيان كثيرة إلى معسكرات جنود أو ثوار واقعة في أراضي دولة مجاورة. ويسفر بعض عمليات الاختطاف هذه، على الأقل، عن بيع النساء والبنات إلى جهات أخرى والاتجار بهن في مناطق أو بلدان أخرى. وتضطلع الحكومات التي تأوي وتدعم قوات الثوار أيضا بالتزام محدد بوقف الاتجار بالكائنات البشرية وبمساءلة المسؤولين عن مثل هذه الجرائم. فقد تلقت المقررة الخاصة تقارير من نساء يجري تهريبهن من مخيمات اللاجئين وغيرها من المآوي التي وفرت لحمايتهن. وتلقت أيضا تقارير من نساء يجري تهريبهن لخدمة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في البلدان التي توجد فيها قوات من هذا القبيل. وإن الاتجار بالنساء في سياق التراعات المسلحة يعتبر الآن جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. ومن الأمور الهامة أن يتم الكشف عن هذا الاتجار ووقفه ومعاقبة مرتكبيه حتى ولو شمل هذا العقاب موظفي الأمم المتحدة.

## واو - النساء المشردات داخليا

٥٤- تتعرض النساء وكذلك الأطفال للاغتصاب وغيره من العنف الجنساني وللاختطاف، لا خلال النزاعات المسلحة فحسب، بل أيضا أثناء وبعد الهرب من منطقة النزاع. وقد ناقشت المقررة الخاصة بالتفصيل، في تقريرها لعام ١٩٩٨، الشواغل الخاصة للمرأة المهاجرة والعوامل التي تؤثر في أمنها تأثيرا مغايرا لتأثيرها في أمن الرجل[٦٣]. بيد أن المقررة الخاصة أخذت تشعر بصورة متزايدة منذ عام ١٩٩٧ بالقلق إزاء مشكلة النساء المشردات داخليا. وقد أصبح جليا تماما، مع انتشار النزاعات الداخلية في مختلف أرجاء العالم، أن الأشخاص المشردين داخليا - وغالبيتهم من النساء والأطفال[٦٤] - أكثر تعرضا للعنف والإساءة. ولا تتوفر للأشخاص المشردين داخليا، بخلاف اللاجئين، معايير دولية ملزمة موضوعة خصيصا لحمايتهم ومساعدتهم[٦٥]، كما أنه لا توجد وكالة رصد دولية مكلفة خصيصا بتوفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا، على نحو ما تفعله وكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل اللاجئين.

٥٥- وثمة اعتراف دولي متزايد بالمشاكل الخاصة التي يواجهها الأشخاص المشردون داخليا، وقد بلغ هذا الاعتراف ذروته باعتماد المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، التي قدمها السيد فرانسيس دنغ، ممثل الأمين العام، إلى لجنة حقوق الإنسان. وتعترف المبادئ التوجيهية بالشواغل الخاصة للأشخاص المشردين داخليا من نساء وأطفال، وتدعو إلى إدراج الأشخاص المشردين داخليا في جميع مراحل تخطيط وتوزيع المساعدة الإنسانية، وإلى حماية الأشخاص المشردين داخليا من جميع أشكال العنف، بما فيها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنساني والبغاء القسري[٦٦]. وتعد المبادئ التوجيهية إنجازا كبيرا، وإن كانت تعتبر، أساسا، إعادة تأكيد للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ورغم ذلك، لا تتوفر للكثير من الأشخاص المشردين داخليا فرص الوصول إلى المساعدة الإنسانية أو الحماية الدولية. وعلى الرغم من أن الدولة ملزمة بحماية مواطنيها، فإنها في كثير من الأحيان هي التي ترتكب العنف الذي يتسبب في التشريد وهي التي تكون عقبة أمام الجهود الدولية الهادفة إلى حماية الأشخاص المشردين داخليا وتوفير المساعدة الإنسانية لهم. ولا يمكن للنساء والأطفال، الذين يشكلون الغالبية العظمى من الأشخاص المشردين داخليا، أن يأملوا في الحصول على الحماية والمساعدة المناسبة ما لم تتقيد الدول بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تجاه الأشخاص المشردين داخليا، وما لم يضع المجتمع الدولي حلا أكثر تماسكا واتساقا لمشكلة التشرد الداخلي وأكثر اهتماما بتوفير الحماية للأشخاص المشردين داخليا[٦٧].

٥٦- وهناك اعتراف متزايد بأن عدم اشراك المرأة اللاجئة في تصميم وتشييد مخيمات اللاجئين، وفي القرارات المتعلقة بتوزيع المساعدة الإنسانية، جعل المرأة تتعرض، على نحو غير مقصود، لخطر مستمر. وإن النداءات التي وجهت في الآونة الأخيرة بشأن إدراج منظور جنساني في جميع جوانب الحلول التي توضع أثناء النزاعات وبعدها،

بما في ذلك في تصميم وتشييد المآوي ووضع برامج توزيع المساعدة الإنسانية، تنطبق بذات القوة على الأشخاص المشردين داخليا.

## زاي - عسكرة المجتمع

٥٧- إن الأدلة المستقاة من أرجاء مختلفة في العالم تشير، فيما يبدو، إلى أن النزاع المسلح الذي ينشب في منطقة ما يؤدي إلى ازدياد التغاضي عن العنف في المجتمع. وتبين مجموعة متنامية من الأدلة أن عملية عسكرة المجتمع، التي تفضي إلى النزاعات أو التي تحدث خلال هذه النزاعات، بما في ذلك توفر الأسلحة الصغيرة بسهولة، وكذلك عملية تسريح الجنود بعد النزاع - وكثيرا ما يكون هؤلاء محبطين وعدوانيين - قد تؤديان أيضا إلى ازدياد العنف ضد النساء والبنات. وبعد التوصل إلى اتفاق سلام وإنهاء النزاع، كثيرا ما تواجه النساء تصعيدا في أنواع معينة من العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب والاتجار بالنساء بقصد ارغامهن على البغاء[٦٨]. وقد شغلت العلاقة القائمة بين العنف المنزلي والعنف المرتكب خلال الحرب الكثير من العلماء والناشطين في المناطق التي تخلصت من النزاعات. ويبين تقرير عن العنف المرتكب ضد المرأة في مخيمات المشردين داخليا واللاجئين في تيمور الغربية ارتفاعا كبيرا في نسبة ارتكاب العنف المنزلي والمضايقة الجنسية في المخيمات[٦٩]. ومن المؤسف أن الكثير من اتفاقات السلام وعمليات إعادة البناء بعد النزاع لا تنتبه إلى هذه الاعتبارات.

## حاء - القواعد العسكرية لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

٥٨- قد تتعرض أيضا النساء للعنف من جانب السلطات أو القوات الدولية المخصصة لحمايتهن. وهناك تقارير متزايدة تتحدث عن عمليات اغتصاب وغيرها من الإساءات الجنسية ارتكبتها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وموظفو الأمم المتحدة، وأشهرها إقدام أحد الجنود الأمريكيين عام ١٩٩٩ على قتل فتاة ألبانية في سن الحادية عشرة في كوسوفو[٧٠]. وعلى الرغم من أن إحدى لجان التحقيق الايطالية برأت الجيش الايطالي من ارتكاب تعديات واسعة النطاق خلال عملية حفظ السلام التي قام بها في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥ في الصومال، فقد خلصت اللجنة إلى أن قوات حفظ السلام قد ارتكبت إساءت، كاغتصاب إمرأة صومالية بقضيب من المتفجرات. وأفادت أيضا تقارير بارتكاب وحدات حفظ السلام في موزامبيق وأنغولا وكمبوديا والبوسنة أعمال تعذيب واغتصاب وقتل أو غير ذلك من الإساءات الجسيمة.

٥٩- وأشار بعض المعلقين أيضا إلى أن المقاولين العسكريين المرتبطين بقوات حفظ السلام وشرطة الأمم المتحدة يزيدون الطلب على البغاء، بل وربما يشاركون في الاتجار بالنساء بغرض ممارسة البغاء القسري. وقد تبين في تقرير أعدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة إلى البوسنة والهرسك وجود تواطؤ واسع من قبل الشرطة المحلية وبعض أفراد الشرطة الدولية وأعضاء من قوة تثبيت الاستقرار في الاتجار في النساء إلى

البوسنة[٧١]. وقد ناقش التقرير حالة دفع فيها مدني من قوة تثبيت الاستقرار ٠٠٠ ٧ مارك ألماني (٠٥٧ ٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) لشراء امرأتين من صاحب بيت دعارة، وأشار التقرير إلى أن حلف الناتو رفض رفع الحصانة الدبلوماسية عن عضو قوة تثبيت الاستقرار، وغادر العضو البوسنة دون تبعات قانونية[٧٢].

٦٠- وقد اعترفت غراسا ماشيل، وآخرون، بمشكل الاعتداء الجنسي على الأطفال من قبل قوات حفظ السلام، فقد قالت السيدة ماشيل في تقريرها المتعلق بأثر النزاع المسلح على الأطفال والمقدم في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠: "ارتبط قدوم قوات حفظ السلام بارتفاع سريع في بغاء الأطفال. ونادرا ما يتم الإبلاغ عن أعمال العنف هذه وغيرها من الأعمال التي يرتكبها موظفو حفظ السلام ضد النساء والأطفال أو التحقيق فيها. ورغم اتخاذ الأمم المتحدة بعض الإجراءات لمراقبة سلوك موظفي حفظ السلام ما زال من النادر نسبيا اتخاذ إجراءات تأديبية"[٧٣].

٦١- وعبرت النساء في اليابان (أوكيناوا) والفلبين وجمهورية كوريا أيضا عن القلق لأن القواعد والقوات الأمريكية الموجودة في بلدانهم تزيد من احتمال التعرض للاغتصاب وباقي أنواع العنف الجنسي[٧٤]. ففي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على سبيل المثال، حكمت محكمة سيول العليا على جندي أمريكي بالسجن لمدة ٦ سنوات لخنقه حتى الموت نادلة عمرها ٣١ سنة لأنها رفضت ممارسة الجنس معه[٧٥]. ووجود القواعد العسكرية قرب السكان المدنيين يزيد من احتمالات وقوع أنواع معينة من العنف. ومن الضروري أن تتخذ الحكومة التي تؤوي تلك القواعد والحكومة الآمرة للقوات المسلحة الاحتياطات الضرورية لمنع وقوع مثل هذا العنف وأن تعملا بسرعة على ملاحقة ومعاقبة المجرم بمجرد اقتراف العنف.

٦٢- وفي أحوال كثيرة، لا تستجيب قوات حفظ السلام والشرطة الدولية استجابة كافية لاحتياجات المرأة إلى الحماية، أو لا تقوم على سبيل الأولوية بحل مشكلة الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي، وبذلك تساهم في إدامة حالة الإفلات من العقاب في المناطق الواقعة تحت سيطرتها. واعترافا بهذه المشكلة، اعتمد مجلس الأمن في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ قرارا أشار فيه إلى أهمية تضمين ولايات عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، أحكاما خاصة تتعلق بحماية ومساعدة المجموعات التي تحتاج إلى عناية خاصة، بما في ذلك النساء والأطفال، وطلب المجلس إلى الأمين العام أن "يكفل توفير التدريب المناسب لموظفي الأمم المتحدة المشتركين في مثل تلك الأنشطة، في مجال القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وقانون حقوق اللاجئين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس ..."[٧٦]. وزيادة على ذلك، يوجد إدراك متزايد لوجوب القيام بجهود أكبر لتوظيف المرأة في وحدات حفظ السلام والشرطة المدنية، ولضمان أن تسند إلى موظف كبير مسؤولية محددة فيما يتعلق بالعنف ذي الأساس الجنساني.

## طاء- برامج إعادة البناء

٦٣- تواجه المرأة في الغالب أيضا العنف والتمييز واللا مبالاة باحتياجاتها في عمليتي رد الاعتبار وإعادة البناء، مما يؤكد أن شواغلها المتعلقة بالأمن والعيش لن تلقى أذنا صاغية. ورغم أن أغلب أرباب البيوت، في حالات ما بعد النـــزاع يكونون في أحيانا كثيرة من النساء، تواجه المرأة التمييز على كل الأصعدة في محاولتها إطعام وإيواء أســـرتها. ولا تدرج احتياجات المرأة بالشكل الكافي، إلا نادرا، في برامج الجهات المانحة الدولية، وبرامج إعادة الإعمـــار أو في توزيع المساعدة الإنسانية. وقد أعيقت الجهود التي بذلتها المرأة في رواندا لإطعام وإيواء عائلتها بســـبب قوانـــين الإرث التمييزية، والتي لم تغير إلا مؤخرا. وزيادة على ذلك، تتجاهل برامج إعادة الإعمار في الغالـــب الاحتـــياجات الخاصة بهذه الأسر التي تعولها المرأة، وإذ توجه هذه البرامج اهتمامها ومواردها إلى إقامة مشـــاريع عمل للسكان الذكور. وإن عدم الاهتمام الكافي بالمشاكل الخاصة التي تواجهها النساء ربات المنازل، وأغلبهن أرامل أو يتيمات بسبب الحرب، في محاولتهن إطعام عائلاتهن، وعدم أخذ هذه الشواغل بعين الاعتبار عند توزيـــع المســـاعدة الإنسانية، وعدم قيام الجهات المانحة بمبادرات لدعم مشاريع عمل تشرك فيها المرأة على وجه الخصوص، إن كل ذلك يؤدي إلى تفاقم التمييز التاريخي في العديد من المجتمعات، ويمكن أن يؤدي في النهاية إلى إجبار المرأة على البغاء كوسيلة وحيدة لإعالة عائلتها.

## ياء- المرأة في عملية السلام

٦٤- أشـــارت مجموعـــات نسائية مؤخرا إلى عدم مشاركة المرأة في أعلى مستويات أغلب عمليات السلام. ولا يمكـــن معالجة العديد من الانشغالات التي تلي النـــزاع إلا إذا اضطلعت المرأة بدور أكبر في عملية السلام، وهي فترة يتم خلالها وضع إطار هياكل الحكومة والإدارة المستقبلتين. وقد أعاد مجلس الأمن التأكيد مؤخرا على "الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام" وشدد على "أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما"[٧٧]. ويرجع إلى المجتمع الدولي واجب التأكيد على المشاركة الكاملة للمرأة لضمان أن يعكس أي اتفاق سلام أو أي هيكل يقام بعد انتهاء النـــزاع التجارب الخاصـــة بالمـــرأة والفـــتاة، وضمان اتخاذ خطوات خاصة للتصدي لانشغالاتهن الخاصة[٧٨]. وفي هذا الصدد من الضـــروري تسجيل الدور الهام الذي تضطلع به المجموعات النسائية في عمليتي سلام آيرلندا الشمالية وسيراليون. وكانـــت المجموعـــات النسائية في بوروندي وسري لانكا والقدس أيضا نشطة جدا في الكفاح من أجل السلم والمصالحة.

### كاف- المساءلة/الحقيقة والمصالحة

٦٥- لأن للمرأة والفتاة تجارب مختلفة أثناء النـــزاع المسلح، حيث تعانين من العنف وباقي أنواع الاعتداءات الخاصـــة بجنسهن، من البديهي أنه ينبغي إشراك المرأة بصفة كاملة في مجهودات المجتمع الرامية إلى معالجة أخطاء الماضي. وبدون نهج ذي خلفية جنسانية ومجهود واع لإشراك المرأة في العملية، تفتقد غالبا أصوات وتجارب المرأة. وكانـــت هذه هي حال تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا مثلا، حيث وجدت اللجنة أن المرأة ترى نفسها "زوجة، وأما، وأختا، وبنتا، للفاعلين النشطين (أغلبيتهم من الذكور) في الساحة السياسية العامة" وتقلل مـــن شأن معاناتها أو تبقى صامتة بخصوصها[٧٩]. وكان من المرجح أن تبقى المرأة بوجه خاص صامتة بخصوص العنف الجنسي الذي تعرضت له. ونزولا عند طلبات مجموعات حقوق الإنسان والمجموعات النسائية، قررت لجنة الحقـــيقة والمصـــالحة اتخاذ خطوات خاصة لتشجيع المرأة على الإدلاء بشهادتها، بما في ذلك عقد ثلاث جلسات اســـتماع خاصة للنساء، في كيب تاون، ودوربان، وجوهانسبورغ[٨٠]. "وسمحت هذه الجلسات بإلقاء الضوء، خصوصا، على الأساليب الجنسانية التي عانت من خلالها المرأة انتهاكات حقوق الإنسان، وساهمت هذه الجلسات في جعل أعضاء اللجنة يميزون، أقل فأقل، بين ما اعتبر في الأصل ضحايا من الدرجة الأولى والدرجة الثانية"[٨١].

### لام- الإفلات من العقاب/المساءلة

٦٦- ساهم عدم التحقيق في أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي وعدم ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عنها، في إيجاد مـــناخ يتيح الإفلات من العقاب ويديم العنف ضد المرأة اليوم. وما نتمناه، فيما يتعلق بالاغتصاب وباقي أشكال العـــنف الجنســـي، أن يكـــون العمل المهم الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمـــة الجنائـــية الدولية الخاصة برواندا، وكذلك الأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما، مؤشرا على نهاية التسامح الدولي مع العنف ضد المرأة. لكن عدم تطبيق القانون الـــدولي الإنساني ومساءلة أولئك الذين ينتهكونه، لم يكن - وليس هو الآن - في المقام الأول، مشكل تعاريف قانونـــية وســـوابق قانونية كافية. وإن معرفة ما إذا كان سيتم التحقيق في العنف المشار إليه أدناه وستتم معاقبة مرتكبـــيه أم لا، ومـــا إذا كانت ستمنع مثل هذه الأفعال مستقبلا أم لا، وسوف تتوقف في النهاية على الالتزام الراسخ للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذا الشأن.

## خامسا- حالات العنف ضد المرأة في أوقات النزاع المسلح (١٩٩٧-٢٠٠٠)

٦٧- فـــيما يلي بعض حالات العنف ضد المرأة، خلال أوقات النـــزاع المسلح، كما سجلها متقصو حقائق مستقلون، وقد تم تأكيد رواياتهم من أكثر من مصدر. وليست اللائحة كاملة ولا تمثيلية، لكنها تفيد للإشارة إلى طبيعة ودرجة العنف الذي مورس ضد المرأة خلال أوقات النـــزاع المسلح. وقدمت بعض دراسات الحالات إلى

المقررة الخاصة في شكل شهادة مباشرة، واستقي البعض الآخر من مصادر رسمية، بما في ذلك الوكالات المتعددة الأطراف والدولية، وبعضها الآخر أخذ من تقارير منظمات حقوق الإنسان الدولية غير الحكومية، والتي تم تأكيدها من مصادر مستقلة.

## ألف- أفغانستان

٦٨- تواصل حركة طالبان تقييد حقوق المرأة بشدة في جميع الأراضي الواقعة تحت سيطرتها (تقدر هذه الأراضي بنسبة ٩٠ ٪ من البلاد). ووجدت المقررة الخاصة خلال زيارتها لأفغانستان في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أن "التمييز ضد المرأة مباح رسميا في مناطق أفغانستان التي تسيطر عليها طالبان ومنتشر في جميع مجالات حياة المرأة. وتتعرض المرأة لإهانات خطيرة فيما يخص سلامتها الجسدية، وحقها في التعليم وفي الصحة وفي حرية التنقل وفي حرية تكوين الجمعيات"[٨٢].

٦٩- ويذكر أن المرأة تعاني من أنواع متعددة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والبغاء القسري، والزواج بالإكراه. وخلال استيلاء طالبان في آب/أغسطس سنة ١٩٩٨ على مزار الشريف في شمال غربي أفغانستان، أفادت تقارير بقيام طالبان باختطاف نساء شابات من عدد من الأحياء في مزار الشريف، وبأن مكانهن لا زال مجهولا. وعلى الرغم من أن حالات الخطف هذه لم تكن، على ما يبدو، واسعة النطاق، فإنه يبدو أنه تم استهداف بعض المناطق المجاورة[٨٣]. وعلى غرار ذلك، وخلال جولة جديدة من القتال حدثت في منتصف عام ١٩٩٩ في سهول "شمالي"، وكذلك أثناء تجدد القتال في منتصف عام ٢٠٠٠، كانت هناك تقارير تفيد بأن أفراد طالبان كانوا يخطفون النساء ويغتصبونهن. وتلقت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان تقارير تفيد بأن "العديد من نساء وفتيات الهازارا والطاجيك من القرى قد اختطفن وأخذن مباشرة من منازلهن بالقوة"[٨٤]. ورغم أنه كان من الصعب للغاية تأكيد هذه التقارير من قبل شاهد عيان أو شهادات ضحية من الضحايا، فإن هذه التقارير خطيرة وتستدعي المزيد من التحقيق المستقل[٨٥].

٧٠- وتلقت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في أفغانستان، أيضا، العديد من التقارير عن عائلات الفتيات الصغيرات والنساء التي ترغم على إبرام "عقد نكاح (عقد زواج)، تقوم بموجبه بتزويجهن لأفراد طالبان أو تعطي هؤلاء مبلغا كبيرا من المال بدلا من ذلك. وعندما ترفض الأسرة ذلك فإن هؤلاء الأفراد يأخذون النساء والفتيات بعيدا بالقوة"[٨٦].

٧١- وسجلت المقررة الخاصة أيضا "ازدياد العنف ضد المرأة في أوساط اللاجئين، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال، والبغاء، والاتجار"[٨٧]. وتلقت المقررة عددا من التقارير المتعلقة بالاعتداء الجنسي على اللاجئات

الأفغانيات، النساء منهم والفتيات، بما في ذلك في قرية سرانان الباكستانية، الواقعة على بعد ١٠٦ كيلومترات من كيتا، وفي سورخاب، و ج. مينيرا وبير أليزي.

## باء- بوروندي

٧٢- رغم عقد اتفاق سلام في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، واصلت جميع أطراف النزاع في بوروندي اقتراف انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان: ففي السنة الماضية ذبح ما يزيد عن ١ ٠٠٠ مدني "وشوه آلاف آخرون أو اغتصبوا، أو أصيبوا بأذى على نحو آخر"[٨٨]. وجمع المدنيون في ما يطلق عليه "مخيمات التجميع" حول العاصمة. وفي بعض المخيمات، التي عهد للجنود بحراسة المقيمين فيها، اغتصب الجنود النساء والفتيات، وأكرهوهن على ممارسة الجنس[٨٩]. وبسبب تصاعد الضغط الدولي المطالب بإغلاق المخيمات، أزالت حكومة بوروندي مخيمات التجميع في بوجمبورا وتوقفت عن استعمال التجميع كتكتيك مضاد للثورة في الريف. ورغم تحسن حالة النساء والفتيات كثيرا في المحافظات التي جرى فيها التجميع، فلا زلن معرضات لخطر العنف من قبل الجنود والثوار.

٧٣- وواجهت العديد من النساء اللائي هجرن البلاد عنفا أكبر في مخيمات اللاجئين في جمهورية تنزانيا المتحدة. فتعرضت النساء المقيمات في المخيمات لدرجات عالية للغاية من العنف الجنسي والمنزلي من قبل باقي اللاجئين و/أو من قبل رجال يسكنون على مقربة من المخيمات[٩٠]. وأدى تزايد التوتر بين لاجئي المخيم والتنزانيين المحليين في المنطقة أيضا إلى ازدياد تعرض النساء للخطر. "وفي حادثة خطيرة على وجه الخصوص وقعت في أيار/مايو ١٩٩٩ زعم أن مجموعة من النساء اللاجئات مؤلفة من نحو خمسين لاجئة قد اغتصبن من قبل مجموعة من الرجال التنزانيين (في مقاطعة كاسولو)، وذلك، على ما يبدو، للثأر لوفاة مدرس محلي. ويعتقد أن ما يزيد عن مائة تنزاني شاركوا في عمليات الاغتصاب، لكن ألقي القبض لاحقا على أحد عشر منهم فقط"[٩١].

## جيم - كولومبيا

٧٤- كان هناك عدد من التقارير التي تشير إلى وقوع اغتصاب واعتداء جنسي، خصوصا من قبل المجموعات شبه العسكرية المرتبطة بالقوات المسلحة الكولومبية. فعلى سبيل المثال، قام نحو ٣٠٠ رجل مسلح ينتمون إلى قوة الدفاع الذاتي القروي شبه العسكرية لقرطبة وأورابا (Autodefensas Campesinas de Crdoba y Urab) في ١٨ شباط/فبراير، بإنشاء محكمة صورية في قرية إل سالادو، بوليفار. وخلال اليومين التاليين قاموا بتعذيب سكان القرية وخنقهم وطعنهم وقطع رؤوسهم وإطلاق النار عليهم. وقال شهود للمحققين إن أفراد قوة الدفاع الذاتي ربطوا فتاة عمرها ست سنوات إلى عمود وخنقوها بكيس بلاستيكي. وأفيد بأن امرأة قد اغتصبت اغتصابا جماعيا. وأكدت السلطات فيما بعد سقوط ٣٦ ضحية. واعتبر ثلاثون آخرون من القرويين في عداد المفقودين[٩٢].

وعلى غرار ذلك، قامت المجموعات شبه العسكرية التي دخلت قرية بويبلو نويفو ميخيا في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ باختطاف أنديس فيلالوبوس غالان وولدها عندما لم تتمكن من إيجاد زوجها وشقيق زوجها. وجاء في تقارير مجموعات حقوق الإنسان أن أنديس فيلالوبوس أرغمت على الطبخ للمجموعات شبه العسكرية، وأسيئت معاملتها، وهددت بالاعتداء الجنسي(٩٣).

٧٥- وورد في أحد التقارير أن قوات حرب العصابات كانت مسؤولة أيضا عن اعتداءات واسعة خلال النزاع المسلح. ففي مدينة بارانكابيرميخا، كانت قوات حرب العصابات والجماعات المرتبطة بها مسؤولة عن العديد من الإعدامات المتعمدة والتعسفية لأشخاص اعتبرهم متعاونين أو متعاطفين مع الجيش أو مع القوات شبه العسكرية، بما في ذلك الفتيات اللائي كن على علاقة بأعضاء في قوات الأمن(٩٤).

## دال - جمهورية الكونغو الديمقراطية

٧٦- اقترفت جميع القوات المسلحة(٩٥) المقاتلة خلال ٣ سنوات من الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتداءات خطيرة ضد المرأة، واستهدفت مرارا المرأة بغرض الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي. واستخدمت المجموعات المسلحة، ولا سيما ثوار الهوتو، الاغتصاب بشكل منهجي ضد المدنيين، وتسترق بعض النساء والفتيات جنسيا. وكانت هناك تقارير تفيد أيضا بتعرض الرجال والنساء والأطفال المحتجزين لعنف جنسي.

٧٧- وتلقت المقررة الخاصة تقارير عن عشرات من حالات الاغتصاب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة في مناطق يسيطر عليها التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، الذي يتخذ من غوما مقرا له، وحلفاؤه الروانديون. وفي حادثة شنيعة جدا، أفيد بأن جنود التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية ضربوا خمس نسوة وجردوهن من ثيابهن واغتصبوهن في قرية مومينغا، وقد احتجزن على ما يبدو لأن زوجة أحد جنود هذا التجمع قد اتهمتهن بالشعوذة. ووضع الجنود بعد ذلك فلفلا حارا في فروج النسوة، ووضعوهن في حفرة ودفنوهن أحياء(٩٦). وفي الفترة الممتدة بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه ١٩٩٩، سجلت ١١٥ عملية اغتصاب قام بها المقاتلون في منطقتي كتانا وكالي وحدهما في جنوب كيفو. وأفيد عن وقوع ثلاثين اغتصابا خلال الهجوم الذي وقع في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ على بوليندي وميتو(٩٧). ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أحتجزت مجموعات الماي ماي المسلحة ٤٠ امرأة كرهينات في شابوندا وجنوب كيفو، ويعتقد أن هناك احتمالا كبيرا لأن يتعرضن للعنف الجنسي.

٧٨- وأفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أيضا، بأنه تلقى العديد من التقارير التي جاء فيها أن الاغتصاب، وحتى اغتصاب الفتيات، لا زال يحدث في السجون وخلال العمليات العسكرية في البلاد. وعلم المقرر الخاص بتهم خاصة بعمليات اغتصاب قامت بها القوات المسلحة الكونغولية عند

هـــروبها من المنطقة الاستوائية في بداية عام ١٩٩٩[٩٨]، وتلقى تقارير أيضا متعلقة باغتصاب النساء في كابامبا وكتانا ولويج وكارينسينمبي وكالي، وارتكاب جنود أوغنديين أعمال اغتصاب في مدن في الولاية الشرقية[٩٩].

## هاء - تيمور الشرقية

٧٩- قامت قوات الميليشيات المدعومة والمدربة من قبل الجيش الإندونيسي بحملة عنف منهجية خلال التحضير للاســـتفتاء الـــذي جرى في آب/أغسطس ١٩٩٩ بخصوص استقلال تيمور الشرقية والذي نظمته وأدارته الأمم المـــتحدة. وعـــندما آثر سكان تيمور الشرقية، رغم ذلك، الاستقلال عن إندونيسيا، بادرت الميليشيات الموالية لإندونيسيا والجنود الإندونيسيون إلى اتباع سياسة الأرض المحروقة، فأرهبوا السكان واقترفوا اعتداءات واسعة، بما في ذلك اغتصاب النساء والفتيات. وأفيد عن استرقاق بعض النساء أيضا[١٠٠].

٨٠- واستخلصت المقررة الخاصة، خلال بعثة مشتركة لتقصي الحقائق أوفدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وضمت كلا من المقررة الخاصة، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعســـفا، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، أدلة على انتشار العنف ضد المرأة على نطاق واسع في تيمور الشرقية خلال الفترة (ابتداء من كانون الثاني/يناير ١٩٩٩). وكانت أعلى مستويات القيادة العسكرية في تيمور الشرقية تعلم بانتشار العنف ضد المرأة على نطاق واسع في تيمور الشرقية أو كان ينبغي لها أن تعلم ذلك[١٠١].

٨١- وبعد انتهاء أعمال العنف وإقامة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، بدأ العديد من المبادرات للتحقـــيق مـــع المسؤولين عن أخطر الاعتداءات المقترفة خلال ارتكاب أعمال العنف ومحاسبتهم على ما فعلوا. وتسبب العديد من العوائق، بما في ذلك الافتقار إلى التدريب والهياكل الأساسية الملائمة، في حدوث حالات تأخير كبير في تحقيقات إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. وهذا صحيح خصوصا فيما يتعلق بالتحقيقات في حـــالات الاغتصاب[١٠٢]. وقد وجدت لجنة التحقيق الدولية، وهي لجنة عينها الأمين العام وفقا للقرار د إ-١/٤ الـــذي اعـــتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية بشـــأن تيمور الشرقية، نمطا مـــن الانتهاكات الخطيرة في تيمور الشرقية بعد كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاغتصاب والتجريد من الملابس والاسترقاق الجنسي للنساء، ولاحظت الحاجة إلى المزيد من التحقيقات، وطلبت من الأمم المتحدة إقامة هيئة مستقلة ودولية مكلفـــة بإجـــراء تحقيقات منهجية، وإيجاد المجرمين ومقاضاتهم، وضمان دفع تعويضات لضحايا العنف في تيمور الشرقية[١٠٣].

## واو - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (كوسوفو)

٨٢- توافـــرت العديد من التقارير ذات المصداقية عن الاغتصاب والعنف الجنسي ضد المرأة الكوسوفية خلال النزاع المسلح بين القوات المسلحة اليوغوسلافية وجيش تحرير كوسوفو، في بداية عام ١٩٩٨، وخصوصا خلال

الفـــترة الممـــتدة بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ١٩٩٩، عندما كانت حملة القصف التي شنها حلف الناتو على يوغوسلافيا جارية[١٠٤]. ووفقا للتقارير، كان الصرب شبه العسكريين خلال تلك الفترة، يقتادون النساء والفتيات مـــن منازلهن أو من الحافلات أو باقي الأماكن العمومية الأخرى. واغتصب العديد من النساء، واسترق بعضهن اســـترقاقا جنسيا، وقتل عدد غير معلوم منهن، وأرغم بعضهن على خلع ملابسهن، وإخضاع أنفسهن لعمليات تفتـــيش مهيـــنة، أو هددن بالاغتصاب أو الموت إذا لم تدفعن المال. وارتكب الصرب شبه العسكريين الأغلبية الســـاحقة مـــن الاعتداءات الجنسية التي وقعت في كوسوفو خلال هذه الفترة، لكن كانت هناك تقارير متعلقة بأعمـــال اغتصاب ارتكبها الجنود الصرب النظاميون[١٠٥]. واقترف العديد من أعمال الاغتصاب بصفة جماعية، وكان هناك أيضا العديد من التقارير عن ضحايا تعرضن للعض في أماكن عديدة من جسمهن.

**قضية ف.ب.**

٨٣- احـــتجزت مجموعـــة مكونـــة من ٢٧ امرأة وطفلا، لأيام، من قبل جنود اعتقد أنهم ينتمون إلى الجيش اليوغوسلافي, وأفادت النساء بأنهن جردن من ملابسهن، واعتدي عليهن جنسيا، واقتيد بعضهن واحدة في كل مرة خارجـــا واغتصـــبن. وأفيد عن اغتصاب ست فتيات بصفة متكررة. وفي المرة الأخيرة، أخذت الفتيات الست والنســـوة الثلاث جميعا إلى الخارج. وفي واقع الأمر، لم تبق إلا واحدة من التسع على قيد الحياة، ووجدت بقايا الأخريات بعد ثلاثة أشهر في بئر يقع في الملك[١٠٦].

٨٤- وبعـــد دخول القوة الأمنية الدولية التي يقودها حلف الناتو إلى كوسوفو في حزيران/يونيو ١٩٩٩، بدأ ألـــبان كوسوفو الذين شردتهم الحرب في الرجوع جماعات جماعات. وأفيد خلال هذه الفترة عن وقوع حالات اغتصـــاب للصـــرب والغجر والألبان الذين اعتقد أنهم ساندوا حكومة يوغوسلافيا[١٠٧]. ووثق المركز الأوروبي لحقـــوق الغجـــر ثلاث حالات اغتصاب لنساء الغجر من قبل أشخاص كانوا يرتدون بذلـــة جيـــش تحريـــر كوسوفو[١٠٨].

## زاي - الهند

٨٥- أفيد عن وقوع عمليات اغتصاب واعتداءات جنسية في مناطق تجري فيها نزاعات مسلحة في الهند، مثل مناطق جامو وكشمير وأسام ومنيبور، ومناطق أخرى. وذكر أيضا أن الشرطة وقوات الأمن تلجأ إلى التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي. وفي بعض التقارير التي تلقتها المقررة الخاصة فيما يتعلق بالعنف في أمـــاكن الاحـــتجاز خـــارج مناطق النزاع المسلح، تبدو النساء من بعض الطبقات والأعراق أو الأقليات الدينية معرضات لخطر أن تستهدفن من قبل الشرطة[١٠٩].

٨٦- وعندما تأجج الصراع في جامو وكشمير، ارتكبت جميع الاطراف في النزاع اعتداءات خطيرة ضد السكان المدنيين. وتلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد بأن قوات الأمن الهندية اغتصبت النساء والفتيات في بعض عمليات التفتيش. وألقي الضوء، خلال هذه الفترة، على الحالات التالية.

**قضية س.**

٨٧- في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قامت كتيبة راشتريا الثامنة باقتياد س.، وهي امرأة من لودنا، ودودا زوجها وحفيدها من منزلهم إلى القاعدة العسكرية في شاروط، وأفيد بأن الجنود عذبوا المرأة هناك بصدمات كهربائية، وجردوها من ثيابها، وبأن النقيب اغتصبها[١١٠].

**قضية غولشان التي تبلغ من العمر ١٤ سنة**

٨٨- "قيل إن أربعة من موظفي الأمن على الأقل قاموا، في ليلة ٢٢ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، خلال غارة على قرية وافوسا بالقرب من سريناغار، باغتصاب غولشان البالغة من العمر ١٤ سنة، وأختها كيلسوما البالغة من العمر ١٥ سنة، وأختها رفات البالغة من العمر ١٦ سنة. وفي المنزل المجاور، اغتصب موظفو الأمن نازا التي تبلغ من العمر ١٧ سنة، وثلاث نساء راشدات على الأقل. وأجرت السلطات العسكرية والمدنية تحقيقات في الحادث، لكن لا يبدو أنه قد اتخذت خطوات لتقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة"[١١١].

**حاء - إندونيسيا/تيمور الغربية**

٨٩- انفجر عنف العصابات الموجه أساسا ضد المواطنين ذوي الأصول الصينية في إندونيسيا في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، عقب قتل أربعة طلاب على أيدي أفراد الجيش أو الشرطة في اليوم السابق. وأفادت التقارير بأن قوات الأمن الإندونيسية وقفت موقف المتفرج خلال الأيام الثلاثة التالية التي قتلت فيها العصابات ما يقارب ١ ١٩٨ شخصا، وأحرقت منازل ومحلات تجارية، واعتدت جنسيا على النساء الصينيات. وعلى الرغم من وجود خلاف بخصوص العدد الصحيح لضحايا الاغتصاب خلال أعمال العنف، لا شك أن العديد من النساء ذوات الأصول الصينية قد خضعن لعنف جنسي خلال هذه الفترة. وخلصت المقررة الخاصة في أعقاب بعثتها إلى إندونيسيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى "أنها لا يمكنها أن تذكر عددا محددا، إلا أن نمط العنف الذي وصفه الضحايا والشهود والمدافعون عن حقوق الإنسان يشير بشكل واضح إلى أن هذا الاغتصاب كان واسع الانتشار"[١١٢].

٩٠- وبعد مرور أكثر من عام على انفجار العنف في تيمور الشرقية (انظر تيمور الشرقية أعلاه) بقي ما يزيد عن ١٠٠ ٠٠٠ لاجئ تيموري شرقي في تيمور الغربية، أغلبهم تحت سيطرة الميليشيا الموالية لإندونيسيا، حيث أن العنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي المرتكب من قبل هذه الميليشيا، هو أمر مألوف. وتوافرت أيضا تقارير عديدة

ذات مصداقية بخصوص استعمال النساء في أعمال السخرة واسترقاقهن. "وحسب ما ذكره اللاجئون الذين عادوا مـــن تيمور الغربية، فإن النساء تؤخذن بصفة منتظمة من المخيمات، ويغتصبن من قبل الجنود وأفراد الميليشيات. وأفيد بأن جنديا إندونيسيا احتجز عددا من اللاجئات أسيرات في بيته. وقيل إن من بين هؤلاء النسوة، فيلومينا بـــاربوزا، وهي داعية بارزة في الحملة المساندة لاستقلال تيمور الشرقية"[١١٣]. ولم تقم حكومة إندونيسيا بنزع أسلحة الميليشيات وبحل هذه الميليشيات أو بالتحقيق في التقارير المتعلقة بالاعتداءات الجنسية ومحاسبة مرتكبي هذه الاعتداءات.

٩١- وأفـــيد عن وقوع اغتصاب خلال النزاعات المسلحة في مناطق أخرى من إندونيسيا كذلك، بما في ذلك إيـــريين جايا وآشي. وأفيد مثلا عن اغتصاب نساء في قـــرية ألو لـــوك في شمال مقاطعة آشي في آذار/ مارس ٢٠٠٠[١١٤].

## طاء - اليابان: التطورات فيما يتعلق بإنصاف "نساء المتعة"

٩٢- رغـــم اعتراف حكومة اليابان بالمسؤولية الأدبية عن نظام استرقاق النساء المدعوات بتعبير ملطف" نساء المتعة" خلال الحرب العالمية الثانية، فقد رفضت القبول بالمسؤولية القانونية أو دفع تعويض للضحايا[١١٥]. ولم تجر أي محاولة لتنفيذ مجموعة التوصيات التي وضعتها المقررة الخاصة في تقريرها لعام ١٩٩٦[١١٦]. أو التوصيات التي أشـــارت إلـــيها المقـــررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، في تذييل تقريرها النهائي المتعلق بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق، خلال فترات النزاعات المسلحة[١١٧].

٩٣- وحســـب تقريـــر كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ الصادر عن صندوق النساء الآسيويات، وهو صندوق خاص أنشئ لتعويض الضحايا ولتنفيذ مشاريع لمساعدة الضحايا، فإن مشروع التعويض من قبل الشعب الياباني يستدعي أن تتلقى المستفيدات رسالة من رئيس مجلس وزراء اليابان يعبر فيها عن اعتذاره وندمه وصرف تعويض مليوني ين للضحايا. وحتى الآن تلقت ١٧٠ "امرأة متعة" سابقة تعويضا ماليا. وبالاضافة إلى ذلك، يدير الصندوق العديـــد من الأنشطة الأخرى الجديرة بالثناء، لمساعدة النساء والمسنات المتضررات من الحرب العالمية الثانية ومن العنف ضد المرأة.

٩٤- وفي السنوات الأخيرة، رفعت العديد من ضحايا الاسترقاق الجنسي قضايا أمام المحاكم اليابانية، ولم يفصل بعد في عدد من هذه القضايا. وفي القضايا التي حكم فيها، كانت نتائج الأحكام، بلا جدال، متباينة. فقد حكم فرع شيمونوسيكي التابع لمحكمة مقاطعة ياماغوشي في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ لثلاث "نساء متعة" بتعويض قدره ٣٠٠ ٠٠٠ يـــن (٣٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة) لكل واحدة منهن بعد أن وجدت المحكمة أن النســـاء قد استرققن، وأن حقوقهن الإنسانية قد انتهكت. وقضت المحكمة، على وجه الخصوص، بوجود التزام

قانوني على حكومة اليابان يلزمها بتعويض النساء، وجاء في حكمها أيضا أن عدم قيام مجلس النواب الياباني بتمرير تشريع ينص على تعويض النساء عن معاناتهن، يشكل انتهاكا للقانونين الدستوري والتشريعي لليابان[١١٨]. واستأنف كل من المدعيات والحكومة الحكم أمام المحكمة العليا لهيروشيما، ولم يفصل بعد في القضية.

٩٥- وخلافا لذلك، رفضت محكمة مقاطعة طوكيو الدعوى التي رفعتها ٤٦ "امرأة متعة" فلبينية سابقة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[١١٩]، وكذا مطالبة قدمتها "امرأة متعة" هولندية سابقة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[١٢٠]. ورفضت المحكمة العليا لطوكيو في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ طلب استئناف قدمته المدعيات في قضية النساء الفلبينيات. ولم تبت المحكمة العليا لطوكيو بعد في طلب الاستئناف الذي قدم في قضية المرأة الهولندية. وعلى غرار ذلك، رفضت محكمة العدل العليا اليابانية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ استئناف "امرأة متعة" كورية سابقة وأقرت المحكمة بمعاناتها، لكنها حكمت بأنها، كفرد، ليس لها الحق بموجب القانون الدولي رفع دعوى ضد دولة طلبا للتعويض. وقضت المحكمة أيضا بأن آجال رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن أضرار الحرب قد انتهت بالنسبة للكوريين الذين يعيشون في اليابان في عام ١٩٨٥[١٢١]، وذلك بموجب قانون التقادم المسقط. وفي ايلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رفعت مجموعة من ١٥ "امرأة متعة" سابقة دعوى باسم أخريات، أمام محكمة مقاطعة واشنطن، مطالبات بالتعويض عن الجرائم التي ارتكبت في حقهن[١٢٢].

٩٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أقامت مجموعات نسائية محكمة دولية نسائية بشأن جرائم الحرب الخاصة بالاسترقاق الجنسي الذي اقترفه الجيش الياباني. (محكمة طوكيو ٢٠٠٠) لإلقاء الضوء على رفض الحكومة الحالي تعويض ضحايا نظام نساء المتعة الذي اتبع في اليابان، واستمرار إفلات مجرمي هذا النظام من العقاب. وجمعت بالتفصيل أدلة من "نساء متعة" يعشن في الكوريتين والفلبين وإندونيسيا وتيمور الشرقية والصين وهولندا، وهي الآن متوفرة كمادة تدوينية. وقدمت الأدلة من قبل مدع عام دولي إلى فريق من القضاة الدوليين البارزين، وكرر قضاة المحكمة، في الاستنتاجات التي توصلوا إليها، المسؤولية القانونية لحكومة اليابان، والحاجة إلى إقامة دعوى لمعاقبة مقترفي هذه الجرائم. لكن الحكومة لم تكن ممثلة في المحكمة.

## ياء - ميانمار

٩٧- أصبح اغتصاب النساء والفتيات والاعتداء عليهن جنسيا "تصرفا عاديا من تصرفات الجيش في حملاته الهجومية على مناطق التمرد وأيضا في مناطق الترحيل"[١٢٣]. وتلقى المقرر الخاص العديد من التقارير ذات المصداقية عن اغتصاب نساء وفتيات والاعتداء، أو التهديد بالاعتداء، عليهن جنسيا من قبل الوحدات الحكومية لترهيب السكان المحليين، والحصول على معلومات من النساء المحتجزات، والحصول على رشاوى. وتعرضت النساء والفتيات للخطف كذلك، واستعملن في العمل القسري، وأكرهن على "الزيجات".

**قضية نانغ زارم هاوم**

٩٨- نانغ زارم هاوم، هي فتاة تبلغ من العمر ١٤ سنة، وأفيد بأنها اغتصبت وأحرقت حية في ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ في مـــزرعة تقع على مسافة ٣ إلى ٤ أميال تقريبا شرق لايكا. وفي ذلك اليوم توجه ماج مينت تان وما يقارب ٩٠ من الجنود إلى مزرعة أرز حيث كانت تعمل نانغ زارم هاوم ووالداها. وعندما وصلوا إلى هناك كانت نانغ زارم هاوم وحدها. "فسألها مينت تان عن أبويها، وأمر جنوده بالانتظار على مقربة من المزرعة وإلقاء القبض على أي شخص يأتي إلى المزرعة. ثم قام مينت تان باغتصاب نانغ زارم هاوم في الكوخ عدة مرات خلال النهار، وفي الساعة الرابعة صباحا تقريبا، أحرقها في الكوخ، وترك المكان مع جنوده"[١٢٤].

**العنف في قرية تا هبو هكي**

٩٩- تلقى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار معلومات تفيد بأنه "في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، توجهت مجموعة من ٤٣ جنديا بقيادة قائد السرية مو كياو ومساعده، كا هتاي، من السرية الرابعة، كتيبة المشاة ١٠١، إلى تا هبو هكي، وهي قرية بالقرب من موقعي مذبحتي كاوي وهبواي بلاو، حيث قبضوا على مجموعة من ســـبعة من المدنيين من كارين، بما فيهم بنت عمرها ٩ سنوات وامرأة حامل، وقتلوهم. وقيل إن كلا من النساء العازبـــات والطفلة ذات التسع سنوات قد اغتصبن جماعيا من جانب الجنود قبل ذبحهن. وقد قتلت المرأة الحامل برصاصة أطلقت على منطقة البطن"[١٢٥].

## كاف - الاتحاد الروسي (الشيشان)

١٠٠- خـــلال تجدد القتال في الشيشان في أواخر عام ١٩٩٩ وطوال عام ٢٠٠٠، ارتكبت القوات الحكومية الروســـية والـــثوار الشيشان، على السواء، انتهاكات للقانون الإنساني، لكن القوات الروسية ارتكبت الأغلبية الساحقة من الانتهاكات. وعذب الجنود الروس النساء وبعض الرجال واغتصبوهم وضربوهم بوحشية في المناطق الواقعة تحت سيطرتهم. وكان العنف الجنسي منتشرا، خصوصا، خلال العمليات التي يطلق عليها "الهزيمة النهائية للعـــدو"، والتي دخل خلالها الجنود الروس إلى المدن والقرى للمرة الأولى، بعد هروب الثوار المقاتلين. وتحدثت تقارير عن حدوث اغتصاب في ألخان يورت، ونوفيي ألدي، وشالي، وتاغي شو[١٢٦]. والروايتان المذكورتان أدناه ما هما إلا اثنتان من روايات عديدة أخرى.

**قضية "فيرا"**

١٠١- أفيد عن قيام الجنود الروس باغتصاب وقتل "فيرا" (ليس اسمها الحقيقي) البالغ عمرها ٢٣ سنة وحماتها، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بعد احتلال مدينة شالي. وكانت "فيرا" حاملة في شهرها السادس تقريبا عند

وفاتهـــا. وسمـــع الجيران صرخات وصوت طلقات نارية آتية من المترل، واكتشفوا فيما بعد جثتي المرأتين. ورأت الجارة "مليكة" (ليس اسمها الحقيقي) جثتي الضحيتين:

"كانت على ثدييها كدمات زرقاء داكنة، وعلى كتفها كدمة مربعة غريبة، وكانت توجد بالقرب من الكـــبد كدمـــات داكنة أيضا. وكانت على عنقها وعلى شفتيها أيضا، آثار أسنان، وكأن شخصا قد عضها. وكـــان هناك ثقب (رصاصة) صغير في الجهة اليمنى من رأسها، وجرح كبير في الجهة اليسرى من رأسها"[١٢٧].

**قضية س وثلاث نساء أخريات**

١٠٢- اعـــتقل الجـــنود الروس، في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أربع نساء جاءوا إلى بيوتهن في الجانب الأعلى من ألـــدي، وهي ضاحية من ضواحي العاصمة غروزني. وكان هناك ١٢ جنديا، قام "العديد" منهم، حسبما قيل، باغتصاب النساء من الفرج والفم. وادعي أن امرأة اختنقت وماتت لأن أحد الجنود جلس على وجهها. وخنقت ضحيتان أخريان حين صرختا. وفقدت المرأة الرابعة الوعي حين كانت تغتصب من الفم[١٢٨].

١٠٣- ورغم توافر أدلة قوية بخصوص الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي التي ارتكبتها القوات الروسية في الشيشـــان، لم تقـــم حكومـــة الاتحاد الروسي بإجراء التحقيقات الضرورية أو محاسبة أي واحد من الأغلبية الســـاحقة مـــن الحالات. وحتى الآن لم يلق القبض إلا على واحد من الجانين المزعومين وهو قائد دبابة روسي، ووجهت له تهمة الاعتداء الجنسي.

## لام - سيراليون

١٠٤- كـــان الاغتصـــاب المنهجي والواسع النطاق وباقي أشكال العنف الجنسي السمة المميزة لسنوات التراع التســـع في سيراليون. وأفيد عن وقوع آلاف الحالات من العنف الجنسي، بما في ذلك عمليات الاغتصاب الفردية والجماعية، والاعتداء الجنسي بأشياء مثل حطب الوقود، والمظلات، والعصي، والاسترقاق الجنسي[١٢٩]. وأفادت مـــئات التقارير بأنه تم خلال هجوم ثوار الجبهة الثورية الموحدة ومجلس القوات المسلحة الثوري على فريتاون في كـــانون الـــثاني/يناير ١٩٩٩ تجميع نساء وفتيات واغتصابهن بشكل وحشي. "وطعنت فتاة في الرابعة عشرة من عمرها في الفرج بسكين لأنها رفضت ممارسة الجنس مع المقاتل الذي اختطفها، ووضعت قطع صغيرة من الحطب المحترق في فرج امرأة أخرى. وأصيبت فتاة في السادسة عشرة من عمرها بجرح خطير بسبب الاغتصاب المتكرر إلى حـــد طلبـــت معه بعد هروبها أن تجرى لها عملية استئصال رحم"[١٣٠]. واختطفت قوات الثوار آلافا عديدة من المدنيين من فريتاون خلال هذه الفترة. "ويعتقد أن أكثر من ٩٠ في المائة من النساء والفتيات اللائي اختطفن قد

اغتصبن: وأجبر العديد منهن على الخضوع للاغتصاب أو القتل. والعديد من الفتيات التي أطلق سراحهن فيما بعد قد حملن أو أنجبن أو أصبن بأمراض جنسية معدية[١٣١].

١٠٥- وأحدث اتفاق لومي للسلام، الموقع في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، انخفاضا نسبيا في العديد من الاعتداءات الشنيعة، إلا الاعتداءات الجنسية ضد النساء والفتيات التي بقيت على حالها و لم تضعف. وعندما انهارت عملية السلام وتأجج القتال مرة أخرى في أيار/مايو ٢٠٠٠، ارتكبت جميع الأطراف في النزاع - الجبهة الثورية الموحدة والميليشيات الثائرة، وعلى نحو متزايد، القوات الموالية للحكومة - جرائم فظيعة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك الاعتداء الجنسي المنهجي والواسع النطاق، والاغتصاب وتشويه النساء.

١٠٦- وحدث العديد من عمليات الاغتصاب عندما خطفت الضحايا وأجبرن على أن تصبحن مصاحبات جنسيات أو "زوجات" لآسيرهن. وخطفت قوات الثوار فتيات لا يزيد عمر الواحدة منهن على ١٠ سنوات وأجبروهن على أن يصبحن رقيقات جنسيات[١٣٢].

١٠٧- ومنح اتفاق لومي للسلام عفوا شاملا عن جميع الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع، بما فيها العنف الجنسي. وأضاف الممثلون الخاصون للأمين العام تحفظا في اتفاق السلام، وينص هذا التحفظ على أن الأمم المتحدة لا تعترف بالعفو المطبق على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وباقي الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني. وقد اعتمد مجلس الأمن في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) الذي طلب فيه إلى الأمين العام "التفاوض بشأن اتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة" وأوصى "بأن تتضمن السلطة القضائية للمحكمة، خصوصا، النظر في الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وباقي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ..."[١٣٣]. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قدم الأمين العام تقريرا يتضمن توصيات ومقترحات لإنشاء هذه المحكمة الخاصة (S/2000/915)، وكان التقرير قيد الدرس في مجلس الأمن عند كتابة هذه السطور[١٣٣].

١٠٨- وتعرض الأشخاص الذين لجأوا من سيراليون (ومن ليبيريا) إلى غينيا أيضا لأعمال عنف بعد أن ذاقوا الأمرين في قبضة المجموعات المسلحة في بلدهم الأم. وعقب تصريح أدلى به رئيس غينيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وألقى فيه باللائمة على اللاجئين لايوائهم ثوارا مسلحين ادعى أنهم قاموا بهجمات على غينيا انطلاقا من سيراليون وليبيريا، هاجمت العصابات الآلاف من اللاجئين في العاصمة كوناكري. وأخرج العديد من اللاجئين عنوة من منازلهم وضربوا. وتحدثت تقارير موثوقة عن ارتكاب أعمال اغتصاب واعتداءات جنسية على نساء وفتيات لاجئات من قبل الشرطة والجنود والمدنيين الغينيين، وعن اقتراف العديد منها من قبل عدة مهاجمين. وجمعت المنظمات غير الحكومية العديد من شهادات الضحايا، بما في ذلك شهادة لفتاة عمرها ١٤ سنة وأخرى لأم لها طفل يبلغ من العمر ثلاثة أشهر اغتصبتا بطريقة وحشية[١٣٤].

## ميم – سري لانكا

١٠٩- واصلت قوات الأمن السريلانكية ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، في النزاع المسلح المستمر منذ ١٧ سنة ضد جبهة نمور التاميل. وأفيد أيضا بأن الشرطة السريلانكية ارتكبت أعمال اغتصاب وأشكالا أخرى من الاعتداء الجنسي خلال القتال. وفيما يلي بعض القضايا التي وردت منذ عام ١٩٩٧.

### قضية ساراتامبال سارافانبافانانتاتكوروكال

١١٠- أفيد بأن سارافانبافانانتاتكوروكال، وهي ابنة كاهن معبد تبلغ من العمر تسعا وعشرين سنة، قد اغتصبت جماعيا وقتلت من قبل أفراد في البحرية السريلانكية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في بانغودوتيفو، بالقرب من جفنة. ورغم صدور أمر من الرئيس بالتحقيق في هذه القضية لم يحاسب أحد إلى الآن على ما اقترف.

### قضية إيدا كريميليتا

١١١- "ادعي أن إيدا كريميلتا قد اغتصبت جماعيا من قبل خمسة جنود، وقتلت بعد ذلك خلال ليلة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ في قرية بالموناي في جزيرة مانار. فأفيد بأن خمسة رجال مقنعين ومدججين بالسلاح دخلوا إلى المنزل الذي كانت تنام فيه كريميليتا مع عائلتها، وأخذوها خارجا، واغتصبوها بوحشية، ثم قتلوها بعد ذلك. ويشير تقرير فحص الجثة بعد الوفاة إلى أن السيدة كريميليتا اغتصبت مرارا، وأن جسدها شوه جنسيا"[١٣٥]. وتباشر الحكومة التحقيقات، ورفعت قضية ضد بعض من هؤلاء الجنود.

١١٢- وبالاضافة إلى قوات الأمن، يسمح لبعض المجموعات المسلحة بالمشاركة في العمليات المسلحة في الشمال والشرق وبالإفلات إلى حد كبير من العقاب، لأنها حليفة للحكومة في الحرب. وتوجد ادعاءات عن قيام تلك المجموعات في المحافظة الشرقية وفي مقاطعة فونيبا بأعمال اغتصاب وأعمال قتل خارج نطاق القضاء. وتعد قضية نور ليبا سيتي أوما، وهي فتاة عمرها ٢٨ سنة ادعي أنها اغتصبت وقتلت في إيرافور من قبل مجموعة مسلحة، قضية وثيقة الصلة بالموضوع. وتلقت المقررة الخاصة تقريرا بخصوص علي محمد أتابيا، وهو من ايرافور وقد تعرض للتعذيب والاعتداء الجنسي أمام بناته من قبل أعضاء في مجموعة مسلحة.

١١٣- وجبهة نمور التاميل للتحرير مسؤولة أيضا عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في حربها. وبالاضافة إلى ذلك، تلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد بأن نمور التاميل يقومون بشكل روتيني بتجنيد الأطفال، بما في ذلك البنات، وأحيانا يخطفونهم لاستخدامهم كجنود. وفي تقرير يعود إلى تموز/يوليه ٢٠٠٠ ذكرت منظمة تدعى "الأساتذة الجامعيون المدافعون عن حقوق الإنسان" أن ٢٠ فتاة قد جندن من إحدى المدارس مؤخرا من

قبل نمور التاميل للتحرير. وأخبرت خمس فتيات - يتراوح عمرهن بين ١٤ و١٥ سنة - المسؤولين عن المعسكر أنهن لا يردن البقاء. وحسب التقرير، "عزلت الفتيات، وأخذن إلى غرفة، وجردن من ملابسهن، واعتدي عليهن بقسوة وألقين على الأرض، ثم وطئهن بالأقدام"[١٣٦].

## سادسا - التوصيات

### ألف - على الصعيد الدولي

١١٤- عقب التوصيات التي تضمنها إعلان ويندهوك وخطة العمل الناميبية المتعلقة بمراعاة منظور التمايز الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد، وكذلك العديد من التصريحات التي أدلت بها الأمم المتحدة والقرارات والمقررات التي اتخذتها. يتعين على المنظمة اتخاذ خطوات فورية لضمان زيادة تمثيل المرأة في جميع مؤسسات الأمم المتحدة، وعلى جميع مستويات اتخاذ القرار، بما في ذلك تعيينهن كمراقبات عسكريات وشرطيات وعاملات في قوات حفظ السلام، وموظفات معنيات بحقوق الإنسان وبالعمل الإنساني في عمليات الأمم المتحدة على الأرض، وكممثلات خاصات ومبعوثات للأمين العام. ويتعين أن تتضمن التدابير المهمة ما يلي:

(أ) إنشاء وحدة جنسانية وتعيين مستشارين جنسانيين كبار في إدارة عمليات حفظ السلام، وكذا تعيين مستشارين جنسانيين كبار ومستشارين في حماية الطفولة، مع تدريب فيه توعية جنسانية في جميع المهمات التي تجري على الأرض؛

(ب) زيادة عدد النساء المعينات كممثلات خاصات في مناطق النزاع، وفي وظائف مهمة لبعثات حفظ السلام، وفي توزيع المساعدات الإنسانية؛

(ج) إدراج مستشارين جنسانيين في "فرق العمل المتكاملة للبعثات" المقترحة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تقرير الابراهيمي A/55/305-S/2000/809 ).

١١٥- يتعين على المنظمة اتخاذ خطوات ملموسة لمراعاة منظور التمايز الجنساني في جميع أنشطة الأمم المتحدة، وبصورة أكثر استعجالا في المجالات التي تخص الأمن الشخصي للنساء والفتيات، بما في ذلك الانخراط في العمليات على الأرض، وحفظ السلام، والقوات العسكرية والشرطة. وإن مراعاة التمايز الجنساني لن تضمن مشاركة أكبر للمرأة في العمليات المهمة التي تضطلع بها المنظمة فحسب، ولكن ستحسن أيضا من تصدي الأمم المتحدة للشواغل الخاصة للنساء والفتيات، والمشار إليها في هذا التقرير. ويتعين أن تتضمن هذه الخطوات ما يلي:

(أ) إسناد ولاية واضحة إلى جميع بعثات حفظ السلام لمنع ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك جميع أنواع العنف الجنسي، والخطف، والبغاء بالإكراه، والاتجار، ولمراقبة كل هذه الأعمال والإبلاغ عنها؛

(ب) توفير تدريب شامل بخصوص القضايا الجنسانية لجميع موظفي حفظ السلام الميدانيين، وكذا موظفي إدارة عمليات حفظ السلام، التي مقرها في نيويورك؛

(ج) إعداد إجراءات موحدة وتدابير تأديبية ضد موظفي حفظ السلام الذين يخرقون المعايير الدولية، ولا سيما المعايير المتصلة بالعنف ضد النساء والفتيات. ويتعين أيضا النظر في إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة أفراد قوات حفظ السلام بتهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في المناطق التي يعمل فيها جنود حفظ السلام.

١١٦- يتعين على المنظمة اتخاذ خطوات محددة لضمان محاسبة موظفي عمليات حفظ السلام الذين ارتكبوا اعتداءات وانتهكوا بذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الاعتداءات على النساء والفتيات. ويتعين على الدول الأعضاء التي تساهم بجنود في عمليات حفظ السلام ليس فقط الالتزام بمدونة سلوك، وإنما أيضا التحقيق في جميع الادعاءات القائلة بوقوع انتهاكات من هذا القبيل ومقاضاة المسؤولين عنها. وينبغي إعلان جميع هذه التحقيقات ونتائجها، بما في ذلك في تقارير منتظمة توجه إلى الأمين العام. ومتابعة للتوصية التي قدمتها غراسا ماشيل في تقريرها لشهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بالأطفال في النزاعات المسلحة، تحث المقررة الخاصة أيضا على إنشاء أمين أو/أمينة مظالم أو آلية تأديبية أو رقابية في جميع العمليات المساندة للسلام.

١١٧- يتعين على الأمم المتحدة ضمان تمثيل المرأة في جميع مفاوضات وقف إطلاق النار ومفاوضات السلام وجعل القضايا الجنسانية جزءا لا يتجزأ من هاتين العمليتين. ويتعين القيام بمجهودات لإشراك المنظمات غير الحكومية النسائية المحلية في مفاوضات السلام.

١١٨- ويتعين أخذ تجارب الحرب واحتياجات النساء والفتيات بعد النزاع في الاعتبار بشكل كامل عند وضع خطتي إعادة التوطين وإعادة اللاجئين إلى وطنهم، وكذا عند وضع برامج تسريح الجنود، ورد الاعتبار، وإعادة الدمج، وإعادة البناء بعد النزاع. وبالإضافة إلى ذلك:

(أ) يتعين أن تأخذ برامج رد الاعتبار في الحسبان طبيعة الاعتداء الجنسي والاغتصاب الواسعي الانتشار في الغالب، وأن تضع برامج للتصدي للاحتياجات الخاصة لمن تعرضن سابقا لاعتداء جنسي؛

(ب) يتعين وضع برامج للتصدي للاحتياجات الخاصة للمقاتلات السابقات؛

(ج) يتعين كذلك اتخاذ مبادرات خاصة لضمان التصدي بشكل مناسب لشواغل أرامل الحرب وباقي النساء ربات المنازل فيما يتعلق بالأمن والعيش.

١١٩- والحاجة ملحة إلى إجراء تقييم كامل لأثر التراع المسلح على المرأة، كما ينادي بذلك قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بغية توفير المعلومات الضرورية لوضع برامج أكثر فاعلية لحماية ومساعدة النساء والفتيات.

١٢٠- ومع الإحاطة علما بالتوصيات الهامة التي قدمها الأمين العام في تقريره المتعلق بالأطفال والصراع المسلح، الذي رفعه إلى مجلس الأمن في تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/163-S/2000/712)، ينبغي إجراء بحث ورصد إضافيين فيما يخص تأثير التراع على الفتيات وفيما يخص أثر البرامج الدولية الرامية إلى حماية الفتيات في زمن الحرب والاستجابة لاحتياجاتهن، وذلك لتحسين وضع البرامج والحماية.

١٢١- ويتعين على المجتمع الدولي العمل على إنشاء هيئة دولية شبيهة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تسند إليها تحديدا ولاية حماية ومساعدة المشردين داخليا، أو على الأقل وضع آلية تنسيق مركزية، حتى يتوافر رد دولي سريع وموحد على حالات التشرد الداخلي، كما أشار إلى ذلك ممثل الأمين العام.

١٢٢- ويتعين القيام بمجهودات أكبر من تلك الجارية الآن لضمان مشاركة النساء والفتيات في تصميم مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وفي توزيع المساعدات الإنسانية. وينبغي أيضا اتخاذ خطوات مناسبة لتحسين الإضاءة وتغيير تصميم المخيمات، وزيادة دوريات الأمن، ومعالجة مسألة توفير حطب الوقود، وجعل مصادر المياه والمراحيض في أماكن آمنة، وتوظيف نساء كحارسات.

١٢٣- ويتعين على الأمم المتحدة المبادرة إلى وضع برامج لإعلام الجهات الفاعلة من غير الدول بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني، والأثر الخاص الذي يمكن أن يترتب عليها من جراء إحداث المحكمة الجنائية الدولية.

## باء - على الصعيد الوطني

١٢٤- يتعين على جميع الدول أن تصدق على الصكوك الدولية المعنية، وتشمل هذه الأخيرة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بروما، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها، والاتفاقية الخاصة بمنع كافة أشكال

التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وأن تضمن الاحترام الكامل للمعايير القانونية المنشأة في هذه الصكوك، ومحاسبة أولئك الذين ينتهكون هذه الصكوك.

١٢٥- ويتعين على جميع الحكومات وعلى الجهات الفاعلة من غير الدول الالتزام بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي وضمان تنفيذها. ويتعين على الدول توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخل أراضيها، وضمان وصول المنظمات الإنسانية الدولية والمحلية إلى المشردين من دون شروط أو عوائق.

١٢٦- ويتعين على الدول ضمان أمن مخيمات اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا، خصوصا ضد تسلل المجموعات المسلحة، ويتعين عليها اتخاذ تدابير فعلية لضمان التصدي للشواغل الأمنية الخاصة للنساء والأطفال المشردين بسبب النزاع، بما في ذلك اتخاذ التدابير ضد الاغتصاب وباقي أشكال العنف الراجع لأسباب جنسانية.

١٢٧- ويتعين على الدول رفض توفير السلاح أو الدعم المالي أو السياسي للحكومات أو الجهات غير الحكومية التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ارتكاب الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال. ويتعين على الدول أيضا اتخاذ احتياطات إضافية لضمان أن لا تستعمل المجموعات المسلحة أراضيها لاحتجاز النساء والفتيات والمخطوفات، أو الاتجار بهن لإكراههن على البغاء أو العمل القسري.

١٢٨- ويتعين على الدول وضع برامج تدريب وتعليم تتضمن توعية جنسانية لقواتها المسلحة وشرطتها المدنية ووحداتها المكلفة بحفظ السلام، وتعليمات بخصوص مسؤولياتها تجاه السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول إعداد وإنفاذ مدونة قواعد سلوك لموظفيها من العسكريين والمدنيين الموجودين في الخارج، ومحاسبة أولئك الذين ينتهكون مدونة السلوك.

١٢٩- ويتعين على الدول الأعضاء التأكد من زيادة تمثيل المرأة في لوائح المواطنين الذين يمكن انتدابهم كمراقبين عسكريين وكقوات شرطة وقوات حفظ سلام وموظفي حقوق إنسان وعمل إنساني، وكممثلين خاصين.

١٣٠- ويتعين على الدول الأعضاء توفير الدعم السياسي والمالي لضمان تدريب كاف يتضمن توعية جنسانية، وعدد كاف من المستشارين الجنسانيين الكبار والموظفين في مجال حماية الطفل لأهم وكالات الأمم المتحدة العاملة في مجالات حفظ السلام، والمساعدة الإنسانية، وإعادة الاعتبار وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع.

١٣١- ويتعين على الحكومات المشتركة في تمويل برامج إعادة البناء التأكد من أن هذه البرامج تأخذ بعين الاعتبار، عند وضعها، الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات وتجاربهن في الحرب. ويتعين على الدول، خصوصا، وضع برامج تتضمن توعية جنسانية، بما في ذلك الرعاية الصحية والاستشارات بخصوص الصدمات النفسية،

للتعامل مع الاحتياجات الخاصة للفتيات والنساء اللائي تعرضن لاعتداء جنسي وللاغتصاب خلال النزاعات المسلحة.

١٣٢- ويتعين على الحكومات التي تواجه حاليا نزاعا أو التي انتهى لديها نزاع إدراج المرأة في جميع أنشطة المصالحة وإعادة البناء، وضمان أن تتصدى جميع برامج إعادة اللاجئين إلى وطنهم وبرامج إعادة التوطين وكذا برامج إعادة الاعتبار وإعادة الإدماج وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع، للاحتياجات الخاصة للنساء وأن تأخذ تجاربهن الخاصة التي عشنها في الحرب بعين الاعتبار عند وضع البرامج.

١٣٣- ويتعين على الدول وضع وتحسين نظم وطنية لجمع بيانات شاملة ومقسمة على أساس الجنس.

١٣٤- وفي البلدان التي تشهد نزاعا مسلحا، يتعين أن تشارك النساء والمجموعات النسائية مشاركة كاملة في عملية السلام، ويتعين القيام بمجهودات خاصة لضمان إدراج احتياجات واهتمامات النساء في المفاوضات السياسية.

١٣٥- ويتعين أن تضمن آليات المساءلة، فيما يخص جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان، القيام بملاحقات قضائية في حالات ارتكاب العنف ضد المرأة، وإحالة المذنبين إلى القضاء. ويتعين النظر أيضا في تعويض الضحايا. كما يتعين أن تضم كافة مفاوضات السلام مثل هذه الأحكام.

## الحواشي

(١) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة راديكا كوماراسوامي، المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤٤ E/CN.4/1998/54، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (المشار إليه فيما يلي بـ "تقرير ١٩٩٨").

(٢) تود المقررة الخاصة أن تشكر بشكل خاص هولي كارتنر للإسهام الذي قدمته، وجوليا هول من مرصد حقوق الإنسان، للبحث الذي قدمته بشأن عمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ومحفل آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، للإسهامات التي قدمها بشأن النزاعات المسلحة في المنطقة الآسيوية.

(٣) عرف "نوع الجنس"، لغرض النظام الأساسي، بأنه يشير "إلى الجنسين" الذكر والأنثى، في إطار المجتمع". النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما، المادة ٧ (٣).

(٤) المرجع نفسه، المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'.

(٥) المرجع نفسه، المادة ٨ (٢) (هـ) '٦'.

الحواشي (تابع)

(٦) المرجع نفسه، المادة ٧ (١) و(ز).

(٧) المرجع نفسه، المادة ٧ (٢) (ج).

(٨) المرجع نفسه، المادة ٧ (١) (ح).

(٩) المرجع نفسه، المادة ٦ (ب) و(د).

(١٠) المرجع نفسه، المادة ٢١ (٣).

(١١) المرجع نفسه، المادة ٨ (ب) '٢٦'.

(١٢) المرجع نفسه، المادة ٣٦ (٨) (أ) '٣' و(ب).

(١٣) المرجع نفسه، المادة ٤٢ (٩).

(١٤) المرجع نفسه، المادة ٤٣ (٦).

(١٥) حكم على تاديتش، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بالسجن لمدة ٢٥ سنة. وقامت غرفة الاستئناف فيما بعد بتخفيف هذا الحكم إلى ٢٠ سنة كحد أقصى. International Criminal Tribunal of the Former Yugoslavia, Fact Sheet on ICTY Proceedings, November 2000 .

(١٦) حسب لائحة الاتهام الأصلية الصادرة في قضية تاديتش، اتهم تاديتش باغتصاب إمرأة محتجزة هي الشـــاهدة واو. ومع اقتراب المحاكمة، انسحبت الشاهدة واو ورفضت الإدلاء بشهادتها. ورأى بعض المراقبين أن الشـــاهدة انسحبت لأنها كانت خائفة جدا من الإدلاء بشهادتها، كما رأى كثيرون أن انسحابها يدل على عدم توفـــير المحكمة الحماية الكافية للشهود، ولا سيما النساء اللواتي اعتدي عليهن جنسيا. واضطر المدعي العام، أمام رفض الشاهدة واو المشاركة، إلى تعديل لائحة الاتهام، فسحب تهم الاغتصاب الموجهة إلى تاديتش. وبذا، انتقلت المحكمة إلى الـــنظر في الإطار الأوسع الذي عمل فيه تاديتش وهو إطار يتميز، جزئيا، بالعنف الجنسي الوحشي. انظر مثلا، Kelly Askin, Sexual Violence in ICTY and ICTR Indictments and Decisions: The Current Status of Prosecutions Based on Gender-Basede Crimes Before the ICTY and ICTR: Developments in the Protection of Women in International Humanitarian Law, *American Journal of International Law*.

(١٧) *Prosecutor v. Tadic*, Indictment, para. 2.6.

الحواشي (تابع)

(١٨) أعلنت محكمة تاديتش أن جريمة الاضطهاد تشتمل على أعمال متفاوتة الجسامة، ابتداء من القتل وانـــتهاء بوضع قيود على نوع المهن المسموح بأن تمارسها المجموعة المستهدفة. *Prosecutor v. Tadic*, Judgement, 7 May 1997, para.704. وتتناول المحكمة أيضا، في آراء هامة، قضية معرفة ما إذا كان يمكن اعتبار العمل الإفرادي جريمة ضـــد الإنسانية: "من الواضح أن العمل الإفرادي الذي يقوم به شخص في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين يستتبع مسؤولية جنائية فردية، وليس من الضروري أن يرتكب الفرد جرائم عديدة كي يعتـــبر مسؤولا. ومن الصحيح أنه ينبغي عدم إدراج الأفعال المعزولة في تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولذا، فقد اشـــترط أن تكون الأفعال موجهة ضد سكان مدنيين. فإذا استوفي هذا الشرط، فإن الفعل المعزول يمكن أن يعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا كان نتيجة نظام سياسي قائم على الارهاب أو الاضطهاد". المرجع نفسه، الفقرة ٦٤٩ التي تستشهد بما قاله هنري ميروفيتش في تقرير المقرر الخاص د. تيام، التابع للجنة القانون الدولي (A/CN.4/466)، الفقرة ٨٩.

(١٩) *Prosecutor v. Blaskic*, No. IT-95-14, Judgement, 3 March 2000. وقد برئ بلاسكيتش من تهمة ارتكاب إبادة جماعية.

(٢٠) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المادة ٧ (١).

(٢١) *Prosecutor v. Blaskic, Judgement, para 203* وكانـــت العناصر الثلاثة الأخرى هي: (أ) وجود هدف سياسي، خطة يرتكب بموجبها الهجوم أو إيديولوجية، بالمعنى الواسع للكلمة، أي تدمير جماعة أو اضطهادها أو إضعافها؛ (ب) استخدام موارد عامة وخاصة كبيرة، سواء عسكرية أو أخرى؛ و(ج) اشتراك سلطات سياسية و/أو عسكرية رفيعة المستوى في تعريف ووضع الخطة المنهجية.

(٢٢) *Prosecutor v. Delalic, et al.*, Case No. IT-96-21-A, 15 November 1998. وفيما يتعلق بأعمال أخرى، أدين ديليتش بالقتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والقاسية التي تتسبب في معاناة كبيرة أو إصابة جسيمة، وحبس المدنيين بصورة غير شرعية.

(٢٣) تشير محكمة *سيليبيتشي* كذلك إلى أن الأمم المتحدة اعترفت بأن العنف الذي يرتكب ضد المرأة لأنها إمرأة، بما في ذلك الأفعال التي تتسبب في أذى أو معاناة بدنية أو ذهنية أو جنسية، تعتبر شكلا من أشكال التمييز التي تحد بشكل خطير من قدرة المرأة على التمتع بحقوق الإنسان وبالحريات. وبذا، أيدت المحكمة الرأي القائل بأن التمييز الجنساني يمكن أن يوفر أساسا لاعتبار الاغتصاب بمثابة تعذيب. *Delalic, et al.*, Judgement, para. 493.

(٢٤) عـــلى ســـبيل المـــثال، شهد العديد من الشهود بأن ديليتش كان قائدا يتمتع بكل السلطة التي يقتضيها مركزه. المرجع المذكور، الفقرة ٧٩٨.

(٢٥) *Prosecutor v. Furundzija*, Case No. IT-95-17/1-T, Judgement, 10 December 1998.

الحواشي (تابع)

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٦٥-١٧١.

(٢٧) تشمل عناصر الاغتصاب الموضوعية:

'١' الايلاج الجنسي، ولو البسيط:

(أ) لقضيب الفاعل أو لأي شيء آخر يستخدمه الفاعل في مهبل أو شرج الضحية؛ أو

(ب) لقضيب الفاعل في فم الضحية؛

'٢' بالإكراه أو بالقوة أو بالتهديد بالقوة ضد الضحية أو شخص ثالث. المرجع المذكور، الفقرة ١٨٥. وأعلنت المحكمة أن ممارسة الجنس قسرا عن طريق الفم قد تكون مذلة للضحية وقد تسبب لها صدمة، مثلها مثل الإيلاج في المهبل أو الشرج وأن التعريف الواسع لما يشكل اغتصابا ينسجم مع المبدأ الأساسي المتمثل في حماية الكرامة البشرية. المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٢.

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

(٣١) لا تتضمن قواعد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة قاعدة خاصة بشأن السجلات الطبية أو سجلات المشورة. وقد دعا الكثير من منتقدي أعمال محكمة فوروندزيا، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة إلى تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتشمل قاعدة تحظر كشف السجلات الطبية أو سجلات المشورة المتعلقة بالاغتصاب، ما لم تقتنع المحكمة، بعد رؤية هذه السجلات في جلسة مغلقة، بتأكيد الادعاء بأن هذه السجلات ليست ذات صلة بالموضوع فحسب، بل هي سجلات مبرئة أيضا. ويعترف، في النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، بحرمة الاتصالات بين الشخص وطبيبه البدني أو النفساني أو محاميه بمقتضى المادة ٧٣(٣). اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، تقرير الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات PCNICC/2000/WGRPE/L.8، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الصفحة ٥.

(٣٢) *Furundzija*, Case No. IT-95-17/1-A, Appeals Judgement, 21 July 2000.

الحواشي (تابع)

(٣٣) اتهم المذكورون، بين تموز/يوليه ١٩٩٢ (نيسان/أبريل ١٩٩٢ بالنسبة إلى فوكوفيتش)، وشباط/فبراير ١٩٩٣، باغتصاب النساء في أماكن الاحتجاز، وبأخذ النساء من مراكز الاحتجاز إلى المنازل والشقق والفنادق لاغتصابهن، وإرغام النساء على التعري والرقص عاريات أمام مجموعات من الجنود ورجال الشرطة، والقيام بعمليات اغتصاب جماعية وعامة، واحتجاز النساء في منازل وشقق تستخدم كمواخير، وإرغام النساء على تأدية أعمال منزلية في المنازل والشقق، وإرغامهن على الخضوع للاعتداءات الجنسية، وبيع النساء لقاء المال. وشملت عمليات الاغتصاب الإيلاج عن طريق المهبل والشرج والفم ولعق القضيب. واتهم كونارك بتحمل مسؤولية قيادية عن أعمال العنف الجنسي التي ارتكبها مرؤوسوه. وكان كثير من الضحايا من الأطفال. وكان عمر إحدى البنات ١٢ عاما وعمر أخرى ١٥ عاما وقت اغتصابهما والاعتداء عليهما جنسيا بصورة متكررة في فوكا. واغتصب الكثير من النساء بصورة متكررة خلال فترات طويلة من الزمن. وعانى الكثير منهن من أضرار نسائية دائمة نتيجة للتعديات الجنسية، وأصبحت إحداهن غير قادرة على الحمل نتيجة لهذا الضرر. وورد أيضا في لوائح الاتهام اغتصاب امرأة حبلى في شهرها السابع.

(٣٤) ICTY press release, 27 June 1996.

(٣٥) *Blaskic*, Judgement, note 179.

(٣٦) بموجب مذهب المسؤولية القيادية، يعتبر الأشخاص الذين يحتلون مواقع السلطة العليا مسؤولين عن أعمال مرؤوسيهم. انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المادة ٧ (٣).

(٣٧) بالإضافة إلى ميلوسيفيتش، وجهت تهم أيضا إلى ميلان ميلوتينوفيتش، رئيس صربيا، ونيكولا سينوفيتش، نائب رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ودراغوليوب أويدانيتش، رئيس أركان الجيش اليوغوسلافي، وفلايكو ستويلكوفيتش، وزير الداخلية في صربيا.

(٣٨) نشرة صحفية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. "تقوم المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، كارلا دل بونتيه، بنشر ورقة أساسية عن التحقيق في أعمال العنف الجنسي وملاحقة مرتكبيها"، لاهاي، ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٣٩) *Prosecutor v. Akayesu*, ICTR-96-4, 13 February 1996, amended ICTR-96-4-I, 17 June 1997.

الحواشي (تابع)

(٤٠) تعـــرف لائحة الاتهام أعمال العنف الجنسي بأنها تشمل "الإيلاج الجنسي القسري ... والتعدي الجنســـي، مثل التجريد القسري من الثياب". المرجع نفسه، الفقرة ١٠(ألف). ولم تتضمن لائحة الاتهام الأصلية الصـــادرة في قضـــية أكايسو أية تهم تتعلق بجرائم العنف الجنسي، رغم وجود أدلة دامغة على حدوث عمليات اغتصاب جماعية في ناحية تابا. ويعود هذا الإغفال إلى انعدام الإرادة السياسية لدى بعض كبار موظفي المحكمة، وقصور منهجيات التحقيق التي يستخدمها بعض المسؤولين عن التحقيق والمقاضاة لدى المحكمة. وقد عدلت لائحة الاتهـــام بعد أن أدلت نساء عديدات من التوتسي بإفاداتهن وفضحن أمر العنف الجنسي الذي وقع في ناحية تابا. انظر أيضا Human Rights Watch, *Shattered Lives: Sexual Violence During the Rwandan Genocide and its Aftermath*, September 1996، الـــذي يبين بالتفصيل ضخامة عدد أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت خـــلال الإبادة الجماعية في رواندا، والطابع المنهجي لهذه الأعمال. وعدلت لائحة اتهام *أكايسو* في حزيران/يونيه ١٩٩٧ لتعكس الدور المحوري الذي أداه العنف الجنسي في الإبادة الجماعية للتوتسي في ناحية تابا.

(٤١) أفـــادت نســـاء عديدات من التوتسي، خلال محاكمة *أكايسو*، بأنهن أخضعن لعملية اغتصاب جماعـــية من جانب الميليشيات داخل مكتب الناحية وحوله، بما في ذلك أمام *أكايسو*. وذكرن أنهن شهدن نساء أخـــريات يغتصـــبن جماعيا ويقتلن بينما كان أكايسو حاضرا. وفي إحدى الحالات، كان أكايسو حاضرا خلال عملية اغتصاب/قتل وذكر أنه قال للمغتصبين "لا تسألوني مرة أخرى عن طعم المرأة التوتسية". *Prosecutor v. Jean Paul Akayesu*, Prosecution's Closing Brief, volume I, 29 April 1998, para. 165 . وبالإضافة إلى ذلـــك، وصف الضحايا والشهود أثناء المحاكمة أعمال عنف جنسي أخرى تشمل الاغتصاب العام والاغتصاب بأشياء مثل السواطير والقضبان، والاسترقاق الجنسي، والعراء القسري، واغتصاب الطفلات.

(٤٢) *Akayesu*, Amended Indictment, para. 12B.

(٤٣) *Akayesu*, Judgement, 2 September 1998, para. 31 (تحت الباب ٧-٨، القسم ١ - الإبادة الجماعية - القسم ٢ - التواطؤ في الإبادة الجماعية).

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(٤٥) *Akayesu*, Amended Indictment, para. 10A.

(٤٦) *Akaysu*, Judgement، الفقرات ٥٩٦-٥٩٨، الباب ٦-٤، الجرائم ضد الإنسانية.

(٤٧) *Prosecutor v. Musema* ICTR-96-13-I Judgement, 27 January 2000, para. 907.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩٣٣.

الحواشي (تابع)

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩٦٦.

(٥٠) *Prosecutor v. Ntahobali*, Case No. ICTR-97-21-I, 26 May 1997.

(٥١) *Prosecutor v. Semanza*, Case No. ICTY-97-20-I, Amended Indictment, 23 June 1999.

(٥٢) *Prosecutor v. Bagilishema*, Case No. ICTR-95-1A-I, Amended Indictment, 17 September 1999.

(٥٣) Human Rights Watch, *World Report 2001*, p. 457.

(٥٤) زعم في لائحة الاتهام التي وجهت لدراجوليوب كوناراك أنه احتجز نساء في المقر العسكري وأرغمهن على تقديم خدمات جنسية ومنزلية. واتهم المدعى عليه بجريمة الاسترقاق. *Prosecutor v. Gagovic and Others* ("Foca" case), Case No. IT-96-23, Decision on Defence Preliminary Motion on the Form of the Amended Indictment, 21 October 1998.

(٥٥) وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم الحكومات في الكثير من النزاعات أفرادا شبه عسكريين، مرتبطين بصورة رسمية أو غير رسمية بالحكومة. ولأغراض هذه المناقشة، تعتبر مثل هذه الوحدات شبه العسكرية بمثابة موظفي الدولة وتكون الدولة مسؤولة عن سلوكها.

(٥٦) *الأطفال والصراع المسلح: تقرير الأمين العام* (A/55/163-S/2000/712)، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ٣٤.

(٥٧) تبين، في دراسات حالات أجريت في السلفادور وإثيوبيا وأوغندا، أن ثلث الجنود الأطفال هم من البنات. Coalition to Stop the Use of Child Soldiers, *Girls With Guns: An Agenda On Child Soldiers For Beijing Plus Five* (http://www.child-soldiers.org/themed_reports/beijing_Plus.html), p. 1. وانظر أيضا Susan McKay and Dyan Maurana, "Girls in militaries, paramilitaries, and armed opposition groups", unpublished, p.5.

(٥٨) دخلت اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ حيز النفاذ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وهي تحظر العمل القسري أو الإلزامي، بما في ذلك التجنيد القسري للأطفال. (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩). ودعت لجنة حقوق الإنسان، في القرار ١٩٩٩/٨٠، جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفتيات (الفقرة ٧). وتناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما الحالة الخاصة للجنود الأطفال فاعتبر أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمل إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يشكلان جريمة حرب (المادة ٨(٢)(ب)'٢٦').

الحواشي (تابع)

(٥٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، المرفق الأول، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ويطلب أيضا في البروتوكول الاختياري إلى الجهات غير الحكومية أن تتوقف عن تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة.

(٦٠) تقرير إضافي مقدم من السيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٣ (E/CN.4/2000/71، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠) الفقرة ٤٥.

(٦١) "الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة يرحب بالقانون الرواندي الذي يسمح للبنات بوراثة الممتلكات"، Press release HR/4465, 20 March 2000.

(٦٢) قرار مجلس الأمن ١٢٦١(١٩٩٩) المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، الفقرة ١٠. وبالمثل، أكد مجلس الأمن، في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ما يلي:

"أهمية إيلاء العناية للاحتياجات والحساسيات الخاصة بالفتيات المتأثرات بالصراعات المسلحة، بمن فيهن ربات الأسر واليتيمات والفتيات اللواتي يستغللن جنسيا ويستخدمن مقاتلات، ويحث على أخذ حقوقهن الإنسانية وحمايتهن ورفاهتهن في الاعتبار لدى وضع السياسات والبرامج، ولا سيما تلك المتعلقة بالحماية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج"، قرار مجلس الأمن ١٣١٤(٢٠٠٠) المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الفقرة ١٣.

(٦٣) للاطلاع على مناقشة مفصلة للعوامل التي تؤثر في المرأة اللاجئة، انظر تقرير ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/54)، الفقرات ١٦٦ إلى ١٧٨.

(٦٤) تشكل النساء والأطفال الأغلبية الساحقة للاجئين والأشخاص المشردين داخليا في أرجاء العالم وتبين معظم التقديرات أن النساء والأطفال يشكلون ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من جميع الأشخاص المشردين في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، تشكل النساء والأطفال في كولومبيا قرابة ٨٠ في المائة من جميع الأشخاص المشردين داخليا. وما يقرب من ٥٨ في المائة من المشردين داخليا هم من النساء، بينما يقل عمر ٥٥ في المائة عن ١٨ عاما. تقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا المقدم وفقا لقرار اللجنة ٤٧/١٩٩٩، إضافة، لمحات عن التشرد: بعثة المتابعة إلى كولومبيا (E/CN.4/2000/83/Add.1، المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠) الفقرة ٣٢.

(٦٥) إن معاملة الأشخاص المشردين داخليا يحكمها، مع ذلك، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الحواشي (تابع)

(٦٦) الوثيقة E/CN.4/1998/53/Add.2، ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨، المبدأ ١١. وانظر أيضا المبدأ ٤. والمبادئ التوجيهية متاحة أيضا على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية للمعلومات (www.unhchr.ch) بعشر لغات.

(٦٧) المشردون داخليا: تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دنغ، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٧ (E/CN.4/2000/83)، الفقرات ٣٥-٣٧.

(٦٨) خلصت دراسة أجراها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مؤخرا حول العنف المرتكب ضد المرأة في كوسوفو في فترة ما بعد النزاع إلى أن العنف المنزلي قد ازداد على ما يبدو منذ انتهاء النزاع، رغم أنه كان قائمـــا قـــبل الحرب، "ومن بين التفسيرات الممكنة ازدياد قبول العنف كوسيلة لحل المشاكل، وتفكك الروابط الأسرية والهياكل الاجتماعية، والارتفاع العام لدرجة عدم الاستقرار وعدم اليقين، وازدياد الشعور بالعجز داخل المجتمع ...". *No Safe Place: Results of an Assessment on Violence against Women in Kosovo* (sect. 6 on Domestic violence - First Incidence of Violence), UNIFEM, Prishtina, April 2000.

(٦٩) Tim Kemanusian, Timor Barat Sekretariat, Report of VAW Investigations in IDP/Refugee Camps in West Timor, Kupang-ntt, Indonesia, August 2000.

(٧٠) انظر،مـــثلا، George Boehmer, Tragedy in kosovo (www.abcnews.go.com/sections/world/DailyNews/Kosovo000412.html), 12 April 2000.

(٧١) UNMIBH/OHCHR, "Report on Joint Trafficking Project of UNMIBH/OHCHR", May 2000. وما بين آذار/مارس ١٩٩٩ وآذار/مارس ٢٠٠٠، تدخلت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٤٠ حالة من الاتجار والاتجار المحتمل في الأشخاص، طالت ١٨٢ امرأة. وجاء في التقرير أنه "في ما يقرب من ١٤ حالة ... كانت هناك أدلة دامغة على اشتراك الشرطة، وخاصة الضباط المحليين ولكن أيضا بعض أفراد الشرطة الدولية والعسكريين الأجانب (قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات)".

(٧٢) المرجع نفسه، ص ٧.

(٧٣) Graa Machel, The Impact of Armed Conflict on Children: A critical review of progress made and obstacles encountered in increasing protection for war-affected children, report presented at the International Conference on War-Affected Children, Winnipeg, Canada, 10-17 September 2000, p.19.

(٧٤) Japan NGO Report Preparatory Committee, Women 2000: Japan NGO Alternative Report, 13 August 1999 (http://www.jca.apc.org/fem/bpfa/NGOreport/E_en_Conflict.html). Report prepared for the "Beijing + 5" Special Session of the General Assembly in June 2000.

الحواشي (تابع)

(٧٥) "الحكم على أحد الجنود الأمريكيين بالسجن لمدة ٦ سنوات لقيامه بقتل نادلة"، The Korea Herald، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(٧٦) قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الفقرتان ١٣ و١٤.

(٧٧) قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الديباجة.

(٧٨) من الأمثلة الإيجابية أن المجموعات المعنية بالمرأة وحقوق الإنسان في بوروندي تكافح من أجل زيادة مشاركة المرأة في عملية السلام. وفي النهاية منحت المجموعات النسائية مركز مراقب دائم في المحادثات. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وافقت جميع الأطراف المتفاوضة في مفاوضات السلام البوروندية على قبول العديد من التوصيات التي قدمتها مجموعات نسائية بوروندية تمثل الأطراف السياسية المفاوضة الـ ١٩ جميعها. وتتضمن التوصيات: إنشاء آليات للمعاقبة على جرائم حرب مثل الاغتصاب والعنف الجنسي ولوضع حد لها، وضمانات لحق المرأة في الملكية والأرض الإرث، وتدابير لضمان أمن المرأة وعودتها بسلام، وضمانات بأن يكون للبنات نفس حقوق البنين في جميع مستويات التعليم. نشرة صحفية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، "Consensus reached on women's centrality to a new Burundi", 16 August 2000.

(٧٩) Truth and Reconciliation Commission Final Report, vol. 4, chap. 10, Special Hearing: Women, p. 1. وهو متاح في ( http:www.polity.org.za/govdocs/commissions/1998/trc/4chap 10.ht).

(٨٠) المرجع نفسه.

(٨١) Donna Ramsey Marshall, *Women in War and Peace*, United States Institute of Peace, August 2000, p. 21، اقتباس من التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة.

(٨٢) التقرير المقدم من السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إضافة، المهمة المضطلع بها في باكستان وأفغانستان (١-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) (E/CN.4/2000/68/Add.4)، الفقرة ١٣.

(٨٣) Human Rights Watch, "The massacre in Mazar-I-Sharif", November 1998, p. 12.

(٨٤) تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان مقدم من السيد كمال حسين، المقرر الخاص، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٩/٩ (E/CN.4/2000/33)، الفقرة ٤٤.

الحواشي (تابع)

(٨٥) أشارت منظمة هيومان رايتز ووتش أثناء إجراء تحقيقاتها بخصوص انتهاكات القانون الإنساني في مزار الشريف، إلى أنه لم يكن في مقدورها إيجاد شهود يرغبون في وصف حوادث معينة بالتفصيل أو يقدرون على وصفها، لكنها اعتبرت أن الادعاءات هي على درجة من الخطورة تبرر إعطاءها اهتماما خاصا في أي تحقيق رسمي في الاعتداءات على المدنيين خلال الاستيلاء على مزار الشريف. Human Rights Watch, "The massacre in Mazar-I-Shari", p. 12.

(٨٦) تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، المرجع المذكور، الفقرة ٤٥.

(٨٧) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، المهمة المضطلع بها إلى باكستان وأفغانستان، المرجع المذكور، الفقرة ٤٤.

(٨٨) Human Rights Watch, World Report 2001, p. 35.

(٨٩) المرجع نفسه، ص ٣٧.

(٩٠) وثقت اللجنة الدولية للإغاثة، وهي منظمة إنسانية أمريكية تعمل في مخيمات اللاجئين البوروندیين، ١٢٢ حالة اغتصاب و٦١٣ حالة عنف منزلي في أربعة مخيمات في ١٩٩٨. وحدث ١١١ اغتصابا و٧٦٤ حالة عنف منزلي أفيد عنها في نفس المخيمات في ١٩٩٩، كما ورد ذلك في تقرير هيومان رايتز ووتش Human Rights Watch, Seeking Protection: Addressing Sexual and Domestic Violence in Tanzania's Refugee Camps, October 2000, p. 2.

(٩١) المرجع نفسه، ص ٥.

(٩٢) Human Rights Watch, World Report 2001, p. 114.

(٩٣) Amnesty International, *Urgent Action: Colombia*, AI Index: AMR 23/50/00, 21 June 2000.

(٩٤) Amnestz International, *Columbia: Barrancabermeja: A City Under Siege*, AI Index: AMR 23/036/1999, 1 May 1999.

(٩٥) تشمل قوات لوران ديزيريه كابيلا الحكومية، إلى جانب قوات من أنغولا وزمبابوي وناميبيا، ضد التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية إلى جانب قوات من رواندا، وأوغندا وبوروندي، وعددا من مجموعات الميليشيات التقليدية.

(٩٦) Human Rights Watch, World Report 2001, p. 499. انظر أيضا Human Rights Watch Eastern Congo Ravaged, May 2000.

الحواشي (تابع)

(٩٧) معلومات من منظمة غير حكومية مقرها غوما وتدعى تشجيع ودعم المبادرات النسائية.

(٩٨) تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مقدم من المقرر الخاص السيد روبرتو غاريتون، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٦ (E/CN.4/2000/42)، الفقرة ١١١.

(٩٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١٧.

(١٠٠) Amnesty International, Annual Report 2000, p. 129.

(١٠١) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير البعثة المشتركة إلى تيمور الشرقية (A/54/660 المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) الفقرة ٤٨. وللاطلاع على الحالات، انظر أيضا الفقرتين ٥٠ و٥١. وانظر أيضا الفقـــرتين ٣٥ و٣٦ من تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الرابعة (E/CN.4/2000/44) المرفق، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(١٠٢) لم تـــبدأ التحقيقات الجادة في الاغتصاب، بوصفه من الجرائم ضد الإنسانية، إلا في تموز/يوليه، وقبل ذلك لم يكن يجري التحقيق بصورة نشطة إلا في حالتي اغتصاب تعودان لسنة ١٩٩٩. وكان أحد أسباب ذلـــك عـــدم وجود نساء محققات. وكان أقل من ٤ بالمائة من قوات الشرطة المدنية من النساء، ومن بين العدد الضـــئيل للنســـاء المحققـــات، تلقـــت واحـــدة فقط منهن تدريبا خاصا في مجال التحقيق في الجرائم الجنسية. Human Rights Watch, World Report 2001, p. 192.

(١٠٣) رســـائل متماثلة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعـــية العامة ورئيس مجلس الأمن ورئيس لجنة حقوق الإنسان يحيل فيها تقرير لجنة التحقيق الدولية في تيمور الشرقية.

(١٠٤) Human Rights Watch, Kosovo: Rape as a Weapon of Ethnic Cleansing, March 2000, p. 10.

(١٠٥) Human Rights Watch, World Report 2000, p. 439.

(١٠٦) Human Rights Watch, Kosovo, op. cit., p. 18.

(١٠٧) انظر UNHCR/OSCE, Assessment of the Situation of Ethnic Minorities in Kosovo, (Period covering November 1999 through January 2000), 12 July 2000.

الحواشي (تابع)

(١٠٨) أجرى المركز الأوروبي لحقوق الغجر مقابلة مع شاهد عين أفاد بأن أخته وزوجته قد اغتصبتا من قبل أربعة رجال في دجاكوفيكا في ٢٩ حزيران/يونيه واستجوب أيضا قريبة امرأة من كوسوفسكا ميتروفيتشا اغتصبت في ٢٠ حزيران/يونيه من قبل ستة رجال يلبسون بذلة جيش تحرير كوسوفو. European Roma Rights Center, "Press statement: the current situation of Roma in Kosovo", وانظر أيضا Human Rights Watch, Abuses against Serbs and Roma in the New Kosovo, August 1999.

(١٠٩) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨" (A/55/38) الفقرات ٣٠-٩٠.

(١١٠) Human Rights Watch, Behind the Kashmir Conflict: Abuses by Indian Security Forces and Militant Groups Continue, July 1999, p. 12.

(١١١) Amnesty International, Children in South Asia: Securing their rights, Amnesty International Index: ASA 04/01/98, p. 41.

(١١٢) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة راديكا كوماراسوامي، إضافة، بعثة إلى إندونيسيا وتيمور الشرقية حول مسألة العنف ضد المرأة (E/CN.4/1999/68/Add.3)، الفقرة ٧١.

(١١٣) Amnesty International Canada, "Refugees at risk: continued attacks on East Timorese" at www.amnesty.ca/women/freedom5b.html, updated 17 June 2000.

(١١٤) Amnesty International, "Indonesia: The impact of impunity on women in Aceh", ASA 21/060/2000, 23 November 2000, p. 3.

(١١٥) كان الهدف من وراء إنشاء صندوق النساء الآسيويات من قبل حكومة اليابان في ١٩٩٥ تجميع موارد أموال خاصة لفائدة نساء المتعة السابقات، وتمويل عمل المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع هؤلاء الضحايا. لكن العديد من الضحايا رفضن قبول المال الذي منحهن إياه الصندوق، معتبرات ذلك مهينا، ومجهودا تقصد منه الحكومة، في المقام الأول، التهرب من المسؤولية الفعلية. وطالبن، عوضا عن ذلك، بتعويض حقيقي واعتذار رسمي عن الجرائم التي ارتكبت في حقهن.

(١١٦) تقرير البعثة الموفدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية كوريا، واليابان، بشأن مسألة الاسترقاق الجنسي العسكري في وقت الحرب (E/CN.4/1996/53/Add.1 وCorr.1)، الفرع التاسع.

الحواشي (تابع)

(١١٧) تحليل للمسؤولية القانونية لحكومة اليابان عن "مراكز نساء الترفيه" التي أقيمت في الحرب العالمية الثانية (E/CN.4/Sub.2/1998/13) التذييل.

(١١٨) ورد في التقرير النهائي المستكمل المقدم من السيدة غي. ج. ماكدوغال، المقررة الخاصة المعنية بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاعات المسلحة (E/CN.4/Sub.2/2000/21)، الفقرة ٧٥.

(١١٩) ورد في المرجع نفسه، الفقرة ٧٦.

(١٢٠) المرجع نفسه.

(١٢١) "رفضت المحكمة اليابانية استئناف امرأة المتعة الكورية"، Korea Times, 1 December 2000.

(١٢٢) Soh Ji-young, "Civil tribunal to convene on wartime sex slavery crimes of Japan", Korea Times, 9 November 2000.

(١٢٣) تقرير المقرر الخاص، السيد راجسومر لالاه، عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٧ (E/CN.4/2000/38)، الفقرة ٥٠.

(١٢٤) التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٦١ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (A/53/364، المرفق) الفقرة ٥١.

(١٢٥) التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٣١ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ (A/54/440، المرفق) الفقرة ٣٦.

(١٢٦) Human Rights Watch, World Report 2001, p. 316.

(١٢٧) Human Rights Watch, "Rape allegations surface in Chechnya", 20 January 2000.

(١٢٨) Human Rights Watch, February 5: A Day of Slaughter in Novye Aldi (June 2000), vol. 12, No. 9 (D), p. 28.

(١٢٩) Human Rights Watch, "Sexual violence in the Sierra Leone conflict", 26 September 2000, unpublished.

الحواشي (تابع)

(١٣٠) Amnesty International, Sierra Leone: Rape and Other Forms of Sexual Violence Against Girls and Women, AI Index: AFR 51/35/00, 29 June 2000, p. 2.

(١٣١) Amnesty International, Annual Report 2000, Sierra Leone, p. 209. See also, Human Rights Watch, Getting Away with Murder, Mutilation, and Rape: New Testimony from Sierra Leone. June 1999 and Otunnu, op. cit. (E/CN.4/2000/71), para. 11.

(١٣٢) المرجع المذكور أعلاه McDougall ,(E/CN.4/Sub.2/2000/21)، الفقرتان ١٦ و١٧.

(١٣٣) يقترح التقرير أن تكون المحكمة مختلطة، بحيث تطبق القانونين الدولي والسيراليوني ويكون فيها قضاة ومدعون عامون دوليون وسيراليونيون.

(١٣٤) نشرة صحفية لهيومان رايتز ووتش "اغتصاب نساء لاجئات في غينيا: الحكومة تشجع الهجمات على اللاجئين السيراليونيين والليبيريين؛ ينبغي على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تتحرك"، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(١٣٥) نشرة صحفية للأمم المتحدة، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(١٣٦) The University Teachers for Human Rights, information bulletin No. 23, 11 July 2000.

- - - - -